أحكام الجنائز

في الشريعة الإسلامية

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(٢٠١٦/٧/٣٢٣٩)

الجنابي، ثابت مهدي
أحكام الجنائز في الشريعة الأسلامية/ ثابت مهدي الجنابي:- عمان: دار غيداء للنشر والتوزيع٢٠١٦
( ) ص
ر. ا. : (٢٠١٦/٧/٣٢٣٩)
الواصفات: الجنائز// الفقه الاسلامي
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعتبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية آخرى.

Copyright ®
All Rights Reserved

جميع الحقوق محفوظة

ISBN 978-9957-96-250-0

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي وجه أو بأي طريقة إلكترونية كانت أو ميكانيكية أو بالتصوير أو بالتسجيل و خلاف ذلك إلا بموافقة على هذا كتابة مقدماً.

دار غيداء للنشر والتوزيع

تلاع العلي - شارع الملكة رانيا العبدالله
تلفاكس : 5353402 6 962+
ص.ب : 520946 عمّان 11152 الأردن
www.darghaidaa.com

مجمع العساف التجاري - الطابق الأول
خلـــوي : 95667143 7 962+
E-mail: darghidaa@gmail.com
E-mail: info@darghaidaa.com

أحكام الجنائز

في الشريعة الإسلامية

الدكتور

ثابت مهدي حمادي الجنابي

الطبعة الأولى

٢٠١٧م – ١٤٣٨هـ

الاهداء

إلى..

• خير البرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والى العلماء العاملين، والدعاة المخلصين، وطلاَّب العلم المجتهدين ، وأبناء الأمة الغيورين.

• من سبقنا إلى الدار الآخرة، سائلين المولى عزّ وجل لهم الرحمة والغفران، وأن يرحمنا إذا صرنا إلى ما صاروا إليه.

• روح والديّ رحمهما الله تعالى.. حباً وشوقاً.

الفهرس

المقدمة ٩
المطلب الأول: غُسل الميَّت ١٥
المطلب الثاني: تكفين الميت ٢٧
المطلب الثالث: الصلاة على الميّت ٣٩
المطلب الرابع: دفن الميِّت ٦١
الخاتمـــة وأهم النتائج ٨١
ثَبَتُ المصادر والمراجـع ٨٤

المقدمة

الحمـــــــدُ لله ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ الخالق الحي الأبدي الذي لايموت ﴿ كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ ﴾.

والصـلاة والسـلام علـى خـاتَم الأنبيـاء والمرسـلين، سـيّد الأولـين والآخِرين الذي قال لـه ربُـهُ: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾وقال لـــــه ربـه: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ۖ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ محمد بن عبد الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بَعْدُ:

فالموت أمرٌ كُبّار وكأسٌ يُدار فيمن أقام أو سار، وبـابٌ تسوقُك إليـه الأقدار، وَيُزعِجُكَ فيه حُكمُ الاضطرار، وَيَخرُجُ بِكَ مِنـهُ إمـا إلـى الجَنّـةِ أو النـار، خبـرٌ عِلـمُ الله يُصِـمُ الأسـماع ويغيـرُ الطبـاع، ويكثـرُ مـن الآلام والأوجاع.

كيـف لا ووراءَـه قَبـرٌ وحسـاب وسـؤالٌ وجـواب، ومِـن بَعـدهِ يـومٌ تُدهَشُ فيهِ الألباب فَيُعدَمُ الجواب.

لقد أعطت الشريعة الإسلامية أحكام الجنائز أهمية بالغة بحكم اندراج الموت في المعتقد الإسلامي باعتباره أول مواقف الحياة الأُخروية، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى هذا الحدث العظيم في كتابه الكريم وبيَّن أن الموت ظاهرة مخلوقة كالحياة تماماً، وذلك قول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ ﴾ [1] وكان ذلك ابتلاءً لبيان: ﴿ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ ﴾ [1] فكان الموت

(١) سورة الملك: من الآية ٢.

خروج الروح من الجسد بواسطة ملك من الملائكة هو ملك الموت "عليه السلام"، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ﴾ [٢] ويساعده كوكبة من الملائكة يقومون بنزع النفوس نزعاً من الظالمين، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ﴾ [٣].

أما الطيّبون فتتولاهم ملائكة الرحمة وتبشرهم برضوان من الله ومغفرة وسلام منه ورحمة، قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [٤]، وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ۝ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ۝ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ۝ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾ [٥].

والموت عند المسلمين كافة هو انتقال الروح من الجسد الى ما أعد الله ﷻ لها من نعيم أو عذاب، وإن الروح مخلوقة مربوبة خلقها الله سبحانه وتعالى كما خلق سائر الكائنات، ثم هي بعد ذلك خالدة، والمقصود بموتها مفارقتها للجسد.

---

(١) سورة الملك: من الآية ٢.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ٩٣.

(٣) سورة السجدة: من الآية ١١.

(٤) سورة النحل: من الآية ٣٢.

(٥) سورة الفجر: الآيات ٢٧-٣٠.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية السمحاء بالإنسان بعد الممات كما اهتمت به في حياته فشرّعت قوانين ووضعت أحكاماً تهتم به بعد لحظة خروج الروح ومفارقتها للجسد بدءً من غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه وانتهاءً بوضعه في مثواه الأخير، والتي سنتناولها في كتابنا هذا ومن الله التوفيق.

المطلب الأول
غُسل الميِّت

المطلب الأول

غُسل الميَّت

من الأمور التي تترتب على الموت، غُسل الميِّت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.
وغُسل الميِّت واجب عند الجمهور، قال البغدادي[١] " رحمه الله ": " للأموات ثلاثة أحكام، منها حكم الكفن والمؤونة، والغسل والدفن، فأما حكم الكفن والمؤونة والغسل فإنه أول ما يبدأ به من رأس مال الميِّت قبل الديون والوصايا "[٢].
فإذا مات المسلم وجب على طائفة من المسلمين أن يبادروا إلى غسله، لوجوب غسل الميت لأمر النبي ﴿ﷺ﴾ في أكثر من حديث، منها:

١- عن ابن عباس "رضي الله عنه" قال: " بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال النبي ﴿ﷺ﴾: " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين (وفي رواية في ثوبيه) ولا تحنطوه (وفي رواية: ولا تطيبوه) ولا تخمروا رأسه [ولا وجهه]، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً "[٣] .
٢- حديث أُم عطية [٤]" رضي الله عنها " قالت: " دخل علينا النبي ﴿ﷺ﴾ ونحن نغسل ابنته [زينب] فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً [أو سبعاً] أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، [قالت: قلت: وتراً ؟ قال: " نعم "] واجعلن في الآخرة

---

(١) البغدادي: علي بن أحمد بن إسحق بن إبراهيم، أبو الحسن البغدادي، ارتحل وسمع من: عبدالله بن محمد بن أبي مريم، ويوسف بن يزيد ومحمد بن عمرو بن خالد ومقدام بن داود، وآخرون، روى عنه، القاضي علي بن محمد بن اسحاق الحلبي، وابن مندة، ومنير بن أحمد، وابن النحاس حدث البغدادي في صغر سنة اربعين وثلاث مائة وتوفي بعد ذلك ، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٧/ ١٢٩.
(٢) أصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التيمي البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٨١م، ط٣، ص٢٠٠.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الحنوط للميت، ٢ / ٧٦ برقم (١٢٦٦) ومسلم، كتاب الجنائز، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ٢ / ٨٦٥ برقم (١٢٠٦)
(٤) أُم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنون وسين مهملة وباء موحدة مصغّر بفتح النون وكسر السين، معروفة باسمها وكنيتها، وهي بنت الحارث، وقيل بنت كعب، روت عن النبي ﴿ﷺ﴾، وعن عمر "رضي الله عنه"، روى عنها: أنس، ومحمد، وحفصة ولدا سيرين، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، وآخرون، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٨/ ٤٣٨.

كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حِقْوَه [1]، فقال:أشعرنها[2] إياه [تعني إزاره] قالت: [ومشطناها ثلاثة قرون] (وفي رواية نقضنه ثم غسلنه) [فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها] [وألقيناها خلفها] قالت: وقال لنا: ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها][3].

أما فضل غسل الميت وتكفينه فلقوله ﷺ: " من غسل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة " (وفي رواية: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) (وفي رواية: غُفِرَ له أربعون كبيرة) ومن حفر له فأجنَّه أُجري عليه كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة، ومن كفَّنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنّة "[4].

وقوله ﷺ: " من غسل ميتا فستره، ستره الله من الذنوب، ومن كفنه كساه الله من السندس "[5].

ومعنى " فكتم عليه " أي: ستره ولم يخبر بالعيوب الحسية التي لا يرضى الميت اظهارها في حياته من جروح أو ضربات، وبعض الأمراض التي لا تظهر - مثل أن يكون الميت به برص في جسده – ولا يحب أن يعرف أحُّد عنه في حياته، فكذلك بعد موته لابد من احترامه، وكذلك ستر العيوب المعنوية: مثل: اسوداد الوجه وعبوسه، وبعض علامات سوء الخاتمة – والعياذ بالله – أما من اشتهر بفسقه وبدعته عند

---

(١) حِقْوَه: أو إزاره، قال ابن الاثير: والأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحق وأحقاء، ثم سمي بها الإزار للمجاورة نقلاً عن: أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، ط٤، ص٤٨ (الهامش).

(٢) أي اجعلنه شعارها، والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره.

(٣) اخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب كيف الإشعار للميت؟ ٢ / ٧٥ برقم (١٢٦١) ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ٢ / ٦٤٦ برقم ((٠٣٦) وباقي الزيادات عندهما أو عند أحدهما، يراجع تخريجاتها في كتاب (أحكام الجنائز) محمد ناصر الدين الألباني ص٤٨.

(٤) المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) إشراف: د.يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١ / ٣٥٤ برقم (١٣٠٧) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأقول في سنده عبد الصمد بن الفضل قال الذهبي له حديث يستنكر وهو صالح الحال إن شاء الله، ينظر: ميزان الاعتدال، للذهبي ٤/ ٣٥٥ وعلى هذا فالسند حسن إن شاء الله.

(٥) صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٠٩٣/٢ برقم (٦٤٠٣) حسنه الألباني.

الناس، فقال أهل العلم: ليس من السنَّة ستره، بل يُظْهَر شره، ليعتبر به الناس ويحذروا معاصيه أو بدعته.[١]

ومعنى " فأجنَّه " أي: أدخله في قبره ودفنه.

شروط الغاسل:

١. الإسلام.
٢. العقل.
٣. الثقة والأمانة: لقوله عليه الصلاة والسلام: " لِيَلِهِ أقربكم إن كان يعلم، فإن لا يعلم فمن ترون أنَّ عنده حظاً من ورع وأمانة "[٢]
٤. العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بغُسْل الميت.
٥. الستر على الميت والكتمان، فلا يحدِّث بما يراه من مكروه، كما في حديث: " من غسَّل ميتا فكتم عليه غَفَرَ الله له... "[٣]

وهناك أُمور ينبغي مراعاتها والتنبيه عليها [٤]:

١. أولى من يُغسِّل الميت وصيَّه، لأن أبا بكر "ﷺ" أوصى أن تغسله إمرأته أسماء، ووصى أنس "ﷺ" أن يُغسِّلُهُ ابن سيرين، ثم الأب ثم الأقرب فالأقرب، لحديث: " لِيَلِهِ أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن ترون أنَّ عنده حظاً من ورع وأمانه "[٥].

وهذا يكون عند المشاحنة والاختلاف فيمن يغسله، أما إذا لم تكن هناك مشاحنة ولا اختلاف فيغسله من يتولى تغسيل عامة المسلمين، ممن لهم دراية وعلم، كما هو الحال في مغاسل الموتى، أو في البيوت.

٢. ينبغي أن لا يغسِّل الميت أكثر من ثلاثة أشخاص، وذلك من باب الستر على الميت وكره أهل العلم النظر إلى الميت بدون حاجة، لأن الإنسان إذا مات أصبح كله عورة، فلذلك يغسَّل الميت في مكان مستور بعيد عن أعين الناس،

---

(١) ينظر: كيف تغسل ميتاً؟ دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز، أسامة بن غرم الغامدي، راجعه وقرظه: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ص ١٠٥.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٤١ / ٣٧٤ برقم (٢٤٨٨١) ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، ١/ ١٣٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: كيف تغسل ميتاً، أُسامة بن غرم الغامدي، ص١٠٧.

(٥) سبق تخريجه.

ويكفن بالكامل ويستر عن أعين الناس– عند الصلاة عليه ودفنه– بذلك الكفن.

٣. يفضل أن يَغْسِل الميت اثنان ممن لديهم علم بأحكام الجنائز وثالث يختار من أقارب الميت ممن تظهر عليه علامات الغفلة والعصيان، بحيث يكون له التغسيل من باب العِظة والعبرة.

٤. لا يُشترط أن يكون الغاسل على طهارة، فلو غسلت امرأة حائض ميتةً جاز ذلك، والأفضل أن يكون الغاسل على طهارة.

٥. غسل الميت لا ينقض الوضوء، إلا إذا مس الغاسل عورة الميت بلا حائل، ولا يجب الغسل – على الصحيح من أقوال أهل العلم – بل يستحب له الوضوء والغُسل.

شروط مكان التغسيل [١]:

١. أن يكون طاهراً نظيفاً، فلا يُغَسَّلُ الميت في الكَنيف (الحمامات) لأنه موضع النجاسات، وتتأذى الملائكة من هذه الأماكن، وفيه إهانة للميت.

٢. أن يكون مستوراً مسقوفاً، فقد ورد أن ابن سيرين (رحمه الله) استحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً، حتى لا يستقبل السماء بعورته، ولا يحضُر من لا يعين على تغسيله، وذكر عن الإمام أحمد (رحمه الله) أن يكون بينه وبين السماء ستر.

٣. أن يكون خالياً من الصور والمجسمات ذات الأرواح، لأن الملائكة تحضر وتؤمن على الدعاء، قال الرسول الكريم ﴿ﷺ﴾: " إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون "[٢].

٤. أما شروط الماء الذي يغسل به الميت: فيجب أن يكون الماء طهوراً، ومباحاً، يراعى فيه درجة الحرارة – إن كان الوقت صيفاً أو شتاءً – فينبغي أن يكون معتدلاً، من أجل أن لا يتأذى الميت به أو يؤثر على جسده.[٣]

صفة الغَسْل:

الأصل في صفة الغسل حديث أُم عطية " رضي الله عنها " قالت: دخل علينا رسول الله ﴿ﷺ﴾ ونحن نغسل ابنته [زينب] فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، [أو سبعاً] أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، [قالت: قلت: وتراً ؟ فقال: " نعم "] واجعلن في

---

(١) ينظر: كيف تغسل ميتاً؟ أسامة بن عزم الغامدي، ص١٠٩

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المريض والميت، ٦٣٣/٢ برقم (٩١٩).

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص١١١.

الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فاذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى الينا حِقْوَه فقال: أشعرنها إياه [تعني إزراه] [قالت: ومشطناها ثلاثة قرون] وفي رواية: نقضنه ثم غسلنه [فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها] [والقيناها خلفها] [قالت: وقال لنا: ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها]"[١].

وكذلك حديث الرجل الذي وَقَصَتْهُ ناقته في الحج فمات فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾ : " اغسلوه بماء وسدر "[٢].

وحديث عائشة " رضي الله عنها " لما أرادوا غسل النبي ﴿ﷺ﴾، قالوا: والله ما ندري أنجرِّد رسول الله ﴿ﷺ﴾ من ثيابه كما نُجرِدّ موتانا؟ أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجلَ إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مُكلِّمٌ من ناحية البيت – لا يدرون من هو – أن اغسلوا النبي ﴿ﷺ﴾ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﴿ﷺ﴾ فَغَسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة " رضي الله عنها " تقول: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه "[٣].

طريقة التغسيل [٤]:

أولاً: بعد وضع الميت على السرير المُعَد للغُسْل، وتجريده من ملابسه مع ستر عورته بالستائر – من الركبة إلى السرة – والذي يدل على تجريد الميت من ملابسه حديث عائشة رضي الله عنها: "... أنُجرِّد رسول الله﴿ﷺ﴾ من ثيابه كما نُجَرِّد موتانا ؟ أم نغسله وعليه ثيابه ؟... " [٥].

ثم يبدأ الغاسل فيحني الميت حنياً رفيقاً، ويجلسه نصف جلسة أو قريب من الجلوس ثم يمر بساعد يده اليمنى على بطن الميت، ويعصره عصراً خفيفاً، ثلاثاً أو خمساً، ليخرج ما هو قابل للخروج من الفضلات.

وليس القصد من هذا العصر إخراج ما في جوفه وإنما إخراج ماهو متهيأ للخروج، لأنه إذا لم يخرج في البداية فقد يخرج أثناء الغسل أو التكفين، فيضطر إلى إعادة الغسل أو الوضوء، دلَّ على ذلك قول رسول الله ﴿ﷺ﴾: " إذا توفيت المرأة

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الجارود الطيالسي البصري (ت٢٠٤هـ) تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ٣ / ٢٥٥ برقم (١٧٨١) وسنده صحيح، المنتقى في السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت – لبنان، كتاب الجنائز، ص١٢٦ برقم (٥١٧)، وسنده صحيح.
(٤) ينظر: كيف تغسل ميتاً؟ أُسامة بن غرم الغامدي، ص١١٩.
(٥) سبق تخريجه.

فأرادوا أن يغسلوها، فليُبدأ ببطنها، فليمسح بطنُها مسحاً رفيقاً – إن لم تكن حبلى – فإن كانت حبلى فلا تحركيها "[1].

ثانياً: يلبس الغاسل قُفازين – إن تيسر ذلك – وإن لم يتيسر ذلك، لفَّ على يده اليسرى خرقة ثم يُنَجّي الميت من تحت الساتر، يحاول قدر الإمكان أن يبسط كفه أثناء تنجية ذَكر الميت حتى لا يجسم ويعرف حجم الذكر، وهذا من باب احترام الميت، أما من ناحية دُبُره فإنه يحرك يده وأصابعه حيث يشاء وينظف، وأثناء التنجية يصب الماء معاونه.

ثالثاً: يغير الغاسل قُفازيه أو الخرقة التي نجَّى بها الميِّت بقفازين جديدين – إذا أمكن – من باب النظافة.

رابعاً: يوضأ الميت وضوءه للصلاة، فيبدأ ويسمي الله الغاسل، ويغسل كفّي الميت ثلاثاً، ثم يأخذ قطنة صغيرة وَيَبُلها بالماء ويمسح بها فم الميت وأسنانه ولِثته، ويفعل ذلك ثلاث مرات ويُغير القطنة في كل مرة – إذا أمكن – ثم يأخذ قطنة جديدة ويمسح وينظف بها الأنف من الداخل ثلاث مرات – كالسابق – وهذه الطريقة نيابة عن المضمضة والاستنشاق، لأنه لو مضمضه بالماء لدخل الماء إلى جوفه وحرّك ما فيه، مما يسبب المُثْلة بالميت، وقد يخرج شيء من جوفه.

ثم يكمل وضوءه، فيغسل الوجه ثلاث مرات، مع سَدَّ الفم والأنف، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، ولا يوضئ الميَّت أكثر من مُغَسِّل واحد، إلا إذا دعت الحاجة.

خامساً: بعد ذلك يشرع في الغَسْل وهو عبارة عن ثلاث غسلات:

- الغسلة الأولى: بالماء والسّدر.

- الغسلة الثانية: بالماء والسّدر، كذلك.

- الغسلة الثالثة: بالماء والكافور.

وهو الأفضل – وهو السنة – كما في حديث: " اغسلوه بماء وسدر " وحديث أُم عطية " رضي الله عنها " السابقين.وإن لم يتوفر السِّدْر يمكن أن يقوم مقامه في التنظيف الإشنان أو الصابون، ويستثنى من الكافور – الوارد في الغسلة الثالثة – وكذلك الطِيب (المُحرِم).

فإنه لا يجوز تطييبه لقوله ﴿ﷺ﴾ في الحديث الذي سبقت الإشارة اليه: " لا تحنطوه، وفي رواية لا تطيبوه ... فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا ".

الغسلة الأولى بالماء والسِّدْر:[2]

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ٤/ ٦ برقم (٦٧٦٥) وسنده صحيح.

(٢) ينظر: كيف تغسل ميتاً؟ أُسامة بن غرم الغامدي، ص١٢٣.

والسِّدْر: هو شجر النَّبَق، وله ورق يؤخذ وَيُيَبَّس، ثم يطحن حتى يصبح ناعماً، وهو عبارة عن مادة منظفة تشبه الصابون والشامبو، وله خاصية عجيبة في التنظيف.

يتم تجهيز السِّدْر مع الماء وفق الآتي:

١. يجهز الغاسل إناء من الماء – حسب الكمية المطلوبة وباعتبار حجم جسم الميت – فمثلاً الصغير له غالون سعة ستة لترات تقريباً، والكبير له إناء سعة ستة عشر لتراً، ويضع فيه من السِّدْر تقريباً فنجان شاي ونصف، أو كوب من السِّدر، وهذا لكل جنازة، أما إذا كانت الجنازة سقطاً أو طفلاً فيكفيه نصف هذه الكمية. وهذا التقدير ليس بنصٍ شرعي إنما بالخبرة والتجربة والممارسة [١] وكلما احتاجت الجنازة إلى زيادة في التنظيف زيد في كمية السِّدر، مع تحريكهما حتى يختلطا وتظهر رغوة السِّدر – وهي تشبه رغوة الصابون.

٢. يأخذ الغاسل رغوة السِّدر، ويغسل بها رأس الميت ووجهه وإبطيه.

٣. ثم يغسل بالماء المخلوط بالسِّدر رأس الميت ثلاث مرات.

٤. ثم بعد ذلك يغسل ميامن الميِّت، فيغسل اليد اليمنى – من المنكب إلى الكف – وجهة عنقه اليمنى، وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن، يغسل الظاهر من ذلك، ويكون الميت مستلقياً على ظهره، ويصب الماء من فوق الساتر ومن تحته، بحيث لا يكشف العورة، ويصنع مثل ذلك بالجانب الأيسر.

٥. ثم يقلب الميت على جنبه الأيسر، حتى يغسل جانبه الأيمن من ظهره، ولا يكبه على وجهه، فيغسل الظهر وما هناك من وركه وفخذه وساقه، ثم يرجعه كما هو مستلقياً على ظهره، ويغسل كذلك شقه الأيسر كالشق الأيمن تماماً.

٦. ثم يعمم على جسده الماء من رأسه إلى رجليه، وهو مستلقٍ على ظهره، ولا يكبه على وجهه.

وهذا الغسل يشبه الغسل من الجنابة للحي، وهناك صفة أُخرى هي أن يقلب الميت على شقه الأيسر ويغسل شقه الأيمن من جهة البطن والصدر، ومن جهة ظهره كذلك، ثم يقلب على شقة الأيمن ويغسل شقه الأيسر من جهة البطن والصدر ومن

---

(١) الكلام للشيخ أُسامة بن غرم الغامدي، المشرف العام على مغسلة الأموات بمستشفى الملك فهد بالباحة، المملكة العربية السعودية.

خلفه ثم يرد مستلقياً على ظهره ويعمم عليه الماء كاملاً، لحديث أُم عطية رضي الله عنها، وقال لنا: " ابدأن بميامينها ومواضع الوضوء منها "[١].

الغسلة الثانية بالماء والسِّدْر:

يفعل فيها كما فعل في الغسلة الأولى، ولكن لا يعيد وضوءه، فالوضوء في الغسلة الأولى فقط، فيغسل الرأس ثم الشق الأيمن، ثم الشق الأيسر، ثم الشق الأيمن من الظهر ثم الأيسر، ثم يعمم الماء.

الغسلة الثالثة بالماء والكافور:

والكافور: من الطيب، وعين ماء في الجنة طيب الرائحة [٢]

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴾ [٣].

والكافور: مادة تتميز بمميزات عدّة، منها: أنه طيب ومبرد للجسم والعروق، مانع للنزيف، ومبعد للهوام والحشرات بسبب رائحته القوية التي تقتلها لوجود السم فيها. ويكفي الجنازة متوسطة الحجم ثمانية مكعبات، أما إذا كانت طفلاً أو سِقْطاً فالنصف، يدق هذا الكافور أو يفت باليد ويوضع في إناءٍ سعته ستة عشر لتراً تقريباً للجنازة متوسطة الحجم، ويزاد وينقص في حجم الإناء بحسب الحاجة، وبحسب جسم الميت، يخلط الكافور بالماء، بعد ذلك يغسل الرأس ثلاثاً، ثم الشق الأيمن ثم الأيسر، ومن أمامه ومن خلفه، ثم يعمم الماء على الجسد كما في الغسلتين السابقتين، ولا يعاد الوضوء، ولا يدلك الجسد كما في الغسلتين السابقتين، لأن الكافور طيب وليس منظفاً وهذه الغسلة تزيل ما علق بالجنازة من السِّدر وتنقيها وتطيب الجنازة حيث تبقى حبيبات الكافور على جسم الميت.[٤]

أما إذا رأى الغاسل أن الجنازة لم تنظف، فإنه يزيد على هذه الغسلات إلى خمس غسلات، لتصبح الغسلة الرابعة بالماء والسِّدر، والخامسة بالماء والكافور، فإن لم تنظف زيد إلى سبع غسلات، لتكون الغسلة السادسة بالماء والسِّدر، والسابعة بالماء والكافور، وهذا يرجع كله إلى اجتهاد المُغَسِّل وإلى حاجة جسد الميت، ويدل على ذلك حديث أُم عطية رضي الله عنها: " اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك، ... واجعلن في الآخرة كافوراً "[٥].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ينظر: اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب والنحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل، محمد علي السَّراج، مراجعة: خير الدين شمسي باشا، دار الفكر، بيروت –لبنان، ١ / ٢٤٩.
(٣) سورة الإنسان: الآية ٥.
(٤) ينظر: كيف تغسل ميتاً؟ أُسامة بن غرم الغامدي، ص١٢٦.
(٥) سبق تخريجه.

سادساً: تنشيف الجنازة: يتم من خلال خرقة توضع عليها وينشف بها كامل الجسد حتى لا يُبل الكفن، كما في حديث أُم سليم [١]" رضي الله عنها "... فإذا فرغتِ منها فألقي عليها ثوباً نظيفاً... "[٢].

سابعاً:

بعد ذلك يغير الغاسل السترة التي على الجنازة – لأنها قد تبللت وظهر عليها أثر السِّدْر والكافور – بسترة جديدة، وطريقة ذلك: أن يضع السترة الجديدة ويفرشها فوق السترة القديمة التي تغطي عورة الميت، ثم يُسحب السترة القديمة من تحت السترة الجديدة برفق بحيث لا تنكشف عورة الميت.[٣]

ثامناً: ينقل الميت إلى مكان التكفين لتبدأ بعد ذلك المرحلة التي بعدها وهي تكفين الميت.

غسْلُ المرأة:[٤]

المرأة تُغَسَّل بالطريقة نفسها التي يغسل فيها الرجل والتي سبق ذكرها – غير أنها تزيد على الرجل – بعد إتمام غسلها – بنقض شعرها وجعله ثلاث ضفائر، الأولى: من ناصيتها والثانية والثالثة: من قرنيها (أي من جنبي رأسها الأيمن والأيسر) ثم تُرْمى وراء ظهرها. دلَّ على ذلك حديث أُم عطية " رضي الله عنها ": "... فَضَفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها، والقيناها خلفها "[٥].

على أن يتولى غسل الأُنثى النساء، دلَّ على ذلك حديث أُم عطية " رضي الله عنها ": " دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته زينب..."[٦].

ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر، إذ لا دليل يمنع منه، والأصل الجواز، ولا سيما وهو مؤيد بحديثين:[٧]

الأول: عن أُم المؤمنين عائشة " رضي الله عنها " تقول: " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي محمد ﷺ إلا نساؤه"[١].

---

(١) أُم سليم بنت ملحان بنت خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية، وهي أُم أَنس خادم رسول الله ﷺ، اشتهرت بكنيتها، واختلف في اسمها، فقيل سهلة، وقيل رميلة، وقيل مليكة، وقيل الغميصاء أو الرميصاء، تزوجت مالك بن النظر في الجاهلية، فولدت أنساً في الجاهلية، وأسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب مالك فخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٨/ ٤٠٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤ / ٦ برقم (٦٧٦٥) وسنده صحيح.

(٣) ينظر: كيف تغسل ميتاً؟ أُسامة بن غرم الغامدي، ص١٢٨.

(٤) ينظر: كيف تغسل ميتاً؟ أُسامة بن غرم الغامدي، ص١٢٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) ينظر: أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، ص٤٩.

الثاني: وعنها أيضاً قالت:

" رجع إلي رسول الله ﴿ﷺ﴾ من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وا رأساه، فقال: بل أنا وا رأساه ما ضرك لو متِ قبلي فغسلتك، وكفنتك، ثم صليت عليك ودفنتك "[٢].

وورد أن عليا "رضي الله عنه" غسل فاطمة زوجته، وأوصى أبو بكر "رضي الله عنه" أن تُغَسِّله زوجته أسماء " رضي الله عنها "، وهذا ما ثبت عن بعض السلف رحمهم الله تعالى.

والمرأة المطلقة طلاقاً رجعياً تعد زوجة ما دامت في العِدَّة، فيجوز لها أن تُغَسِّل زوجها والعكس، أما المطلقة والبائن فليس لها ذلك.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٣٤ / ٨١ برقم (٢٥٩٠٨)، سنن الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١ / ٢١٧ برقم (٨١) وسنده حسن لحال محمد بن اسحاق بن يسار فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، ١/ ٤٦٧.

التيمم بدلاً من الغُسْل:[1]

١. إذا عُدِمَ الماء.

٢. إذا كانت الجنازة متقطعة – متهتكة أو محترقة – بحيث لو غسلت بالماء لانسلخ الجلد واللحم، أو سقط عضو من أعضائه أو لحمة، كما في بعض حوادث السيارات الشديدة.

٣. إذا مات رجل بين نساء ولا يوجد رجل يغسله، والعكس، إذا ماتت إمرأة بين رجال.

كيف يُيَمَّم الميت ؟

يجهز المُغَسِّل التراب في إناء مناسب ثم يأخذ المُغَسِّل يدي الجنازة ويضرب بباطن الكفين في التراب، ثم يمسح بيدي الميِّت الوجه وظاهر كفّي الميِّت، فإن لم يستطع الغاسل رفع يدي الميت – لتصلبهما أو غير ذلك – فإنه يضرب بيدي نفسه التراب، ثم يمسح بهما باطن كفي الميت، ثم وجهه وظاهر كفيه.[2]

الميَّت الذي لا يُغَسَّل:[3]

لا يُغَسَّل الميَّت في الحالات التالية:

١- الشهيد – أي شهيد المعركة: لا يُغَسَّلُ ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه – بعد نزع الأسلحة والجلود – لحديث: " لا تغسلوهم فإن كل جرح – أو كل دم – يفوح مسكاً يوم القيامة "[4] ولم يُصَلِّ عليهم رسول الله ﷺ، وقال: " ادفنوهم في دمائهم "[5]ولم يُغَسِّلهُم، وقال ﷺ: " ما من مكلوم يُكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة، وكَلْمُهُ يَدْمي، اللون لون دمٍ، والريح ريح مسك "[6].

---

(١) ينظر: كيف تغسل ميتاً؟ أُسامة بن غرم الغامدي، ص ١٣٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص١٣٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢٩٩/٣ برقم (١٤٢٢٥) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من لم يَرَ غسل الشهداء ٢ / ٩١ برقم (١٣٤٦)

(٦) اخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب المسك، ٧ / ٩٦ برقم (٥٥٣٣).

أما إذ اصيب في المعركة ثم بقي وقتا طويلا كيوم أو يومين أو أكثر من ذلك يطبب ثم مات فإنه يُغَسَّل ويصلى عليه لأن رسول الله ﴿ﷺ﴾ غسل سعد بن معاذ رضى لله عنه وصلى عليه وكان شهيدا رماه ابن العرقة[١] يوم الخندق بسهم فقطع أكحله (عرق في يده)-فحمل إلى المسجد فلبث أياما حتى حكم في بنى قريظه ثم انتفخ جرحه، فمات.[٢]

٢- لو تقطَّع كليّاً وأصبح كومه لحم يسقط الغسل والتيمم، ويجمع ويكفن، لأنه لو غُسِّل بالماء قد يفسد اللحم ويتناثر.

٣- إذا كان عمره أقل من أربعة أشهر؛ فلا يغسل ولا يكفن؛ وانما يلف في خرقة بيضاء؛ ويدفن في المقبرة أو في أي مكان بعيد؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح؛ فيعامل كأي عضو من أعضاء الجسد.

أما إذا كان عمره أربعة أشهر فأكثر؛ فإنه يُغَسَّلُ ويكفن ويصلى عليه ويدفن؛ ومن السُنّه أن يُسمَّى ويُعَقَّ عنه؛ قال رسول لله ﴿ﷺ﴾ " السقط يصلى عليه؛ ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة "[٣] .

فإذا اشتبه هل هو طفل أو طفلة؛ فيسمى اسما يصلح للذكر والأنثى؛ مثل:هبه الله أو عطيه الله؛ وغير ذلك.

٤- الكافر والمرتد وتارك الصلاة بالكلية؛ لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ إلا إذا لم يوجد من يدفنه فإنه يوارى التراب في مكان بعيد؛ لأنه ﴿ﷺ﴾ لما مات عمه أبو طالب أمر عليا (رضى الله عنه)أن يواريه.[٤]

---

(١) ابن العَرِقَة: هو حبان بن العَرِقَة وهو الذي رمى سعد بن معاذ الأنصاري " ﷺ " يوم الخندق، فقال: خُذها وأنا ابن العَرِقَة، وينسب حبان بن أبي قيس بن علقمة بن عبد المناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي، والعَرِقَة، أُمه وهي أُم عبد المناف وهي قلابة بنت سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص، سميت العَرِقة لطيب ريحها، والعَرِقة تكنى أُم فاطمة، ينظر: تقييد المهمل وتمييز المشكل، أبو علي الحسين بن محمد الغساني، الجياني (ت ٤٩٨هـ) تحقيق: علي بن محمد العمران، محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد ٢٠٠٠ م، ط١، ١ / ٢٠٢.

(٢) أخرجه البخاري – مختصراً – كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، ١ / ١٠٠ برقم (٤٦٣) ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكمٍ عدلٍ أهل للحكم، ٣ / ١٣٨٩ برقم (١٧٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ٣/ ٢٠٥ برقم (٣١٨٠) وسنده صحيح.

(٤) رواه النسائي في السنن الكبرى، ١ / ١٥٠ برقم (١٩٣) وسنده صحيح.

المطلب الثاني
تكفين الميت

المطلب الثاني
تكفين الميت

بعد الفراغ من غسل الميت، يجب تكفينه، لأمر النبي محمد ﴿ﷺ﴾ بذلك في حديث المحرم الذى وقصته الناقه: "... وكفنوه في ثوبيه... "[١].

وحديث أم المؤمنين عائشة "رضي الله عنها":" أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ " كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية، من كرسفٍ ليس فيهن قميص ولا عمامة "[٢].

والسحولية: نسبة إلى (سُحُول) قرية في اليمن.

وقيل: نسبة إلى السحول وهو ما تبيض به الثياب.[٣]

ووجه الاستدلال بالحديث أن الله ﷻ لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، والثلاثة الأثواب ليست شرطا في صحة الكفن، وإنما يستحب ذلك، وهذا ما عليه الجمهور[٤]. ويجزي ثوب واحد.

ما يُستَحَب في ألكَفن:

يستحب في الكفن أن تراعي الأمور التالية:

١- أن يكون الكفن أو ثمنه من مال الميت، ولو لم يخلف غيره، لحديث خَباب بن الأرت"[٥]"ﷺ" قال: " هاجرنا مع رسول الله ﴿ﷺ﴾ في سبيل

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ٢ / ٧٥ برقم (١٢٦٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، ٢ / ٦٤٩ برقم (٩٤١).
(٣) ينظر: تعليق مصطفي البغا على الحديث في صحيح البخاري، ٢/ ٧٥ وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث في صحيح مسلم، ٦٤٩/٢.
(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٣ / ١٠٥.
(٥) خبّاب بن الأرتّ: هو بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي، ويقال الخزاعي، أبو عبد الله، سبي في الجاهلية فبيع بمكة، فكان مولى أُم أنمار الخزاعية، وكان من السابقين الأولين، أسلم قديماً، روى البارودي أنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه وَعُذِّب عذاباً شديداً لأجل ذلك، شهد المشاهد كلها، وآخى رسول الله ﴿ﷺ﴾ بينه وبين جبر بن عتيك، روى عن النبي ﴿ﷺ﴾، روى عنه أبو أمامة، وابنه عبدالله بن خباب، وأبو معمر، وقيس ابن أبي حازم، ومسروق، وآخرون، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٢ / ٢٢١.

الله ، نبتغي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، (وفي رواية: ولم يترك) إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه ، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله ﴿ﷺ﴾: ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية: غطوا بها رأسه)، واجعلوا على رجليه الإذخر[1]، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها"[2] أي: يجتنيها. نبتغي وجه الله: أي نطلب ذات الله تعالى ورضوانه لا متاع الدنيا.

٢- أن يكون حسناً طائلا سابغاً يستر بدنه ، لحديث جابر بن عبد الله[3] "رضي الله عنه": " أن النبي ﴿ﷺ﴾ خطب يوما فذكر رجلاً من أصحابه قُبِض فكفن في كفن غير طائل، وقُبر ليلاً فَزَجَرَ النبي ﴿ﷺ﴾ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﴿ﷺ﴾: " إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فليحسن كفنه [إن استطاع] " [4].

قال العلماء: "والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره، وتوسطه ، وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ، ونفاسته"[5].

٣- أن تكون عدد أكفان الرجل ثلاث لفائف ، لما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: " أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كُفِن في ثلاثة أثواب..."[6]. والمرأة تُكَفَّن في خمسة أثواب (إزار وقميص وخمار ولفافتين) لما روي عن الإمام

---

(١) الإذخِر: بكسر الهمزة والخاء – نبت طيب الرائحة يكون بمكة، ينظر: ديوان الأدب، أبو إبراهيم الفارابي، المكتبة الشاملة، ص٦٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه، ٢ / ٧٧ برقم (١٢٧٦)، مسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، ٢ / ٦٤٩ برقم (٩٤٠).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حرام بن سواد بن سلمة ويقال إبن حرام بن كعب بن غنم ابن سلمة السلمي الأنصاري، شهد بدراً مع رسول الله ﴿ﷺ﴾، كنيته أبو عبد الله، وقيل شهد العقبة مع أبيه، مات سنة ثمان أو تسع وسبعين بعد أن عَمِي وكان له يوم مات أربع وتسعون سنة وصلى عليه أبان بن عثمان وهو والي المدينة، قيل: آخر من مات بالمدينة من صحابه رسول الله ﴿ﷺ﴾ جابر بن عبد الله في سنة تسع وسبعين، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ١ / ٥٤٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ٢ / ٦٥١ برقم (٩٤٣).

(٥) أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، ص٥٨.

(٦) سبق تخريجه.

أحمد و أبو داود (رحمهما الله) عن ليلى بنت قانف [1]رضي الله عنها قالت: " كنت فيمن غَسَّل أم كلثوم بنت الرسول ﴿ﷺ﴾ فكان أول ما أعطانا رسول الله ﴿ﷺ﴾ الحِقاء[2]، ثم الدِّرع، ثم الخمار ، ثم المِلْحَفَة ، ثم أُدْرِجَت بَعْدُ في الثوب الآخر"[3] وقد ضعفه بعض العلماء، ولكن هذا يستحبه كثير من السلف والعلماء، وهو المعمول به.

ولا يجوز المغالاة في الكفن ولا الزيادة فيه على الثلاثة لأنه خلاف ما كفن فيه رسول الله " ﴿ﷺ﴾" كما تقدم، وفيه إضاعة للمال، وهو منهي عنه لا سيما والحي أولى به.

قال رسول الله ﴿ﷺ﴾: " إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال "[4]، قال أبو الطيب محمد صديق خان في " الروضة الندية ":" وليس تكثير الأكفان والمغالاة في أثمانها بمحمود، فإنه لولا ورع الشرع به لكان من إضاعة المال، لأنه لا ينتفع به الميت، ولا يعود نفعه على الحي، ورحم الله أبا بكر الصديق "ﷺ" فقد قال: إن الحي أحق بالجديد ، لما قيل له عند تعيينه لثوب من أثوابه في كفنه، إن هذا خلق "[5].

٤- ويستحب في الكفن البياض: لقوله ﴿ﷺ﴾: " البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم "[6].

---

(١) ليلى بنت قانف: هي ليلى بنت قانف الثقفية لها صحبة، وقانف هو قانف بن الحويرث ابن الحرث بن خيثمة بن الحارث بن مالك بن حطيط بن جشم بن ثقيف، كانت فيمن شهد غسل أُم كلثوم بنت رسول الله ﴿ﷺ﴾، ينظر: الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبد التميمي، أبو حاتم الدرامي البستي، (ت ٣٥٤هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٩٣هـ، ط١، ٣ / ١٦١ برقم (١١٩٠) (باب اللام).

(٢) الحِقاء: الإزار.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، ٤٥ / ١٠٦ برقم (٢٧١٣٥) وسنده ضعيف لجهالة الرجل من بني عروة والذي يروي عن ابن مسعود "ﷺ" فلم يسمَّ.

(٤) اخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ٢ / ١٢٤ برقم (١٤٧٧)، مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منعٍ وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، ٣ / ١٣٤١ برقم (٥٩٣).

(٥) الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطيف الله الحسيني البخارى القنوجى (ت ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة، ١/ ١٦٥.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده،٤ /٩٤ برقم (٢٢١٩)، وسنده صحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمى،تحقيق:أحمد محمد شاكر وآخرون، دار

وعن جابر "رضى الله عنه "قال: سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول: "إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً فليكن في ثوب حبرة"[١].

والحبرة: ثوب مخطط من قطن أو كتان تصنع باليمن، وكان يومئذ عندهم من أحسن الثياب.

ولا تعارض بين هذا الحديث وبين الحديث الأول في (البياض) لإمكان التوفيق بينهما بوجه من وجوه الجمع وهي كثيرة ومعلومة عند العلماء، نذكر منها:

الأول: أن تكون الحبرة بيضاء مخططة، ويكون الغالب عليها البياض، فحينئذ يشملها الحديث الأول باعتبار أن العبرة في كل شي بالغالب عليه، وهذا إذا كان الكفن ثوباً واحداً، وأما إذا كان أكثر فالجمع أيسر وهو الوجه التالي.

الثاني: أن يجعل كفن واحد حبرة، وما بقي أبيض، وبذلك يعمل بالحديثين معاً، وبهذا قال الحنفية.[٢]

٥- أن: يُجَمَّر ويُبَخَّر ويُطَيَّب: لقوله ﴿ﷺ﴾: " إذا أجْمَرتُمُ الميِّت فأجْمِروه ثلاثاً "[٣] وأوصى ابن عمر وابن عباس " رضي الله عنهم " أن تُجَمَّرْ أكفانهم بالعُود. وهذا الحكم لا يشمل (المُحرِم) لقوله ﴿ﷺ﴾ في المُحرم الذي وقصته الناقة: "... ولا تطيبوه... "[٤].

٦- وضع الحَنُوط، وهو أخلاط من الطيب، مثل: تراب المسك الأبيض، وتراب المسك الأسود، والصندل، والكافور وغيرهما، تُنثر على الكَفَن، لحديث الرجل الذي وقصته ناقته، قال ﴿ﷺ﴾: "... ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه... "[٥] فدل أن غير المُحْرِم يُحَنَّط.

إحياء التراث العربي بيروت – لبنان،٣/ ٣١٩ برقم (٩٩٤) وقال حسن صحيح. وأقول: وسنده صحيح.

(١) سنن إبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، باب في الكفن، ٣ / ١٦٩ برقم (٣١٥٢) وسنده صحيح.

(٢) ينظر: أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، ص٦٣.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢٢ / ٤١١ برقم (١٤٥٤٠)، وسنده حسن لحال قطبة بن عبد العزيز فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، ٤٥٥/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

٧- إن يَجْعَل أحسن وأنظف اللفائف أعلاها، ليظهر للناس بمنظر حسن – كعادة الحي -[١].

صِفَة التكفين[٢].

١- يؤخذ قياس الكفن للميِّت، وذلك على النحو التالي:

أ-الطول: يؤخذ طول الميت من رأسه إلى رؤوس أصابع قدميه بالمتر العادي، ثم يزاد على الطول (سبعين سنتمتراً) وهذا على وجه الاحتياط لِسَتر الميت.

ب- العَرْض: يؤخذ عرض الميت من أول كتفه الأيمن إلى نهاية كتفه الأيسر، ثم يُضرب هذا العرض في ثلاثة، وهذا على وجه الاحتياط لِسَتر الميت.ثم يُقَصُّ الكفن بالمقاس الذي حُدِّدَ للميت.

ج- تُقَصُّ سبعة أربطة لربط الكفن، ويكون طول الرباط ٨٠ سنتمتراً وعرضه ١٠ سنتمترات، في الغالب، ثم يُبرَم الرباط بَرْماً باليد حتى يكون قوياً لا ينقطع.

د- يُقَصُّ التُّبَّانُ: وهو عبارة عن (حَفّاظَة للميَّت تقي الكَفَن من النجاسة إذا خرجت) عرضاً حوالي ٣٠ سنتمتراً، وطولها بحسب الجنازة وحجمها، وفي الغالب الجنازة العادية طول التُّبّان تقريباً ١٠٠ سنتمتراً، يُقَصُ من نفس كفن الميت.

كل ما ذُكِر من مقاسات مِتْرية ليست مقدرة شرعاً، بل هي قابلة للزيادة والنقص.

٢- يوضع النَّعْش: وهو (السرير الذي يوضع عليه الميت) قريباً من الميت، على سرير آخر غير الذي غُسِّل عليه الميت، أو على الأرض إذا لم يتوفر.

٣- توضع الأربطة على النَّعْش، وتكون وِتْراً، ثم توزّع من جهة الرأس، ومن عند الصدر، ومن جهة البطن، ومن جهة الفخذين، ومن جهة الركبة، وأسفل القدمين، وفائدة هذه الأربطة أنها تربط الكفن حتى لا ينتشر ويتفرق، فيكشف جسم الميت، أثناء حمله ودفنه، لأن الأصل في الميت السَّتْر، ولأنه بعد موته

---

(١) ينظر: كيف تغسل ميتاً؟ أُسامة بن غرم الغامدي، ص١٥٩.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص١٦٠.

يصبح كله عورة، ولذلك إذا وُضِعَت الجنازة في القبر تُحل هذه الأربطة، لأنها إذا تركت ولم تُحل فقد تُسَبَّب أذىً لجسد الميت، لأن الميت بعد ثلاثة أيام ينتفخ جسمه ويتحلل مما يسبب تقطع لحمه إذا تُركت هذه الأربطة.[١]

٤- تُبْسَط اللَّفافة الأُولى، ويستحب أن تكون أحسن اللفائف وأنظفها، لتظهر للناس بشكل حسن، ويُجْعَلُ، زيادة من جهة الرأس بمقدار ٥٠ سنتمتراً، لِشَرَفه ولأنه أحق بالستر من الرجلين، ولكي يُعْرف جهة رأس الميت ليلاحظ ذلك عند الصلاة والدفن، و ٢٠ سنتمتراً من جهة الرِّجلين تقريباً.[٢]

٥- تُبْسَط اللفافة الثانية فوق الأولى مباشرة، بالتساوي وكذلك اللفافة الثالثة، فَتُصبِح كأنها لفافة واحدة.

٦- يوضع التُّبَّان فوق الكفن، ويكون قريباً من جهة الرجلين حيث يوضع مكان إلية الميِّت، ثم يوضع القُطْن على التُّبَّان.

٧- يُنْثَرُ الحَنوط، - (تراب المسك الأبيض، وتراب المسك الأسود) – أو غير ذلك من الحنوط، على الكفن والتُّبَّان ويحاول أن يَعِمَّ الكفن جميعه.

٨- بعد ذلك يُحْمَل الميِّت برفق، مع الحرص أن يكون الساتر على العَوْرَة، ويوضع على الكفن، ومع مراعاة أن يكون الرأس من الجهة الزائدة من الكفن، وأن توضع الإلية على التبان.

٩- تبعد الرِّجْلان عن بعضهما، حتى يشد الغاسل التبان من تحت الساتر، ليجمع إلية الميت وأُنثييه، وذلك بسحب التبان إلى بطن الميت، ثم يجمع الرجلان مرة ثانية.[٣]

١٠- يُطَيَّب الميِّت، لحديث الرجل الذي وقصته ناقته، فقال رسول الله"ﷺ": "... لا تطيبوه..."[٤] فدَلَّ أن غير المُحرِم يُطَيب، ولفعل كثير من السلف، وأفضل الطيب المِسْك، فعن أبي سعيد الخَدري[٥] "رضي الله عنه" " أن النبي ذكر امرأة من بني إسرائيل

---

(١) ينظر: كيف تغسل ميتاً؟ أُسامة بن غرم الغامدي، ص١٦٣.
(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص١٦٤.
(٣) ينظر: كيف تغسل ميتاً؟ أُسامة بن غرم الغامدي، ص١٦٤.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته، أستصغر بأحد، وأستشهد أبوه

حشَتْ خاتمها مسكاً والمسك أطيب الطيب"[1] .

ويُطيِّب مواضع السجود من الميت(الجبهة والأنف والكفين والركبتين والقدمين) ويُطَيب المغابن(الإبطين وباطن الكفين والركبتين والقدمين)ولو طيّب كل جِسْمِه فَحَسَنٌ.

١١- تؤخذ اللِّفافة العليا، ويثنى طرفها على شِقِّ المِّيت الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شِقِّه الأيسر، وتدرج أدراجاً، ثم يَسْحَب الغاسل الساتر من جهة رجلي الميت-وذلك بوضع يده داخل الكفن-ويسحب الساتر بحيث لا ترى العورة.

١٢- يُدْرِج اللِّفافة الثانية، ويُحسِن اللَّف، ثم يَنثُر عليها مقدار كوب من الكافور، لأنه طيب قوي الرائحة و يُبَعِد الهوام من الميت في قبره، ثم يُدْرِج اللَّفافة السفلى ولا يضع شيئاً عليها، لأن الحنوط يكون بين الأكفان فقط.[2]

١٣- يَعْقِد الأربطة جيداً، (يجعل العقدة على شكل نصف دائرة أو وردة) ويَجْعل العُقْدة من الجانب الأيسر من المِّيت، لأن الميت سوف يوضَع في القبر على جَنبِه الأيمن، فَيَسْهل حلها.

١٤- يغطى الميِّت بعد ذلك بِلحَاف، أو عباءةٍ(مشلح)أو نحوه، ليكون أبلغ في السِّتْر.

تكفين المرأة:[3]

تكفن المرأة في خمسة أثواب، ولم يثبت بذلك دليل صحيح، إنما ذكره العلماء، وتعارف الناس على ذلك وهي على النحو التالي:

١- لفافتان: وهي ما يعم بها جميع البدن-مثل اللفائف التي يكفن فيها الرجل- يؤخذ المقاس طولاً وعرضاً-كالسابق-.

بها وغزا هو ما بعدها، روي عن النبي ﷺ الكثير، وهو مكثر من الحديث، قال الخطيب: كان من أفاضل الصحابة وحفظ كثيراً، وروى ابن سعد، من طريق حنظلة الجمحي، عن أشياخه، قال: لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أفقه من أبي سعيد الخدري، ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٦٦/٣.

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة ردِّ الريحان والطيب، ٤ /١٧٦٦ برقم (٢٢٥٢).

(٢) ينظر: كيف تغسل ميتاً؟ أسامة بن غرم الغامدي، ص ١٦٥ .

(٣) ينظر:المصدر نفسه، ص ١٦٦.

٢- الإزار: ما يُؤتَزَرُ به، ويكون أسفل البدن-يؤخذ القياس من السرة إلى رؤوس القَدَمين، مع زيادة ٢٠ سنتمتراً-.

٣- القميص- الدِّرْع- ومقاسه: طول المَيِّتة-مضروب في أثنين، أي:ضِعف الطول. ثم يطوى طَيَّتيْن، ويقص من المنتصف بمقدار ١٥ سنتمتراً تقريباً.

٤- الخِمار: وهو ما يغطى به الرأس، طوله ٩٠ سنتمتراً، وعرضه ٩٠ سنتمتراً أيضاً.

صفة تكفين المرأة:[١]

١- تُفَرَّق الأربطة على النعش، وتكون الأربطة وِتْراً.

٢- تبسط اللِّفافة الأولى ثم الثانية، ويجعل زيادة الكفن من جهة الرأس، والزيادة الثانية من جهة القدمين-مثل كفن الرجل-.

٣- ثم يُبسط نصف القميص، بحيث يتساوى مع اللِّفافَتَين، ويجمع النصف الآخر ويترك على نهاية النعش من جهة الرأس.

٤- يُبْسط الإزار-بعد ذلك-، يوضع أسفل الكفن، بحيث يُلَّف في المنطقة التي تكون من السُّرِّة إلى القدمين-أسفل البدن-

٥- يوضع التُّبّان وعليه القُطْن، ثم ينثر الحَنوط، ويوزَّع على الكفن، ثم يوضع على الميِّتة، مع الحفاظ على ستر عورتها.

٦- يلف الإزار ويدرج عليها، والزائد يوضع تحت الرجلين، ثم تُدْخل المُغَسّلة يدها تحت الإزار وتسحب الساتر من فوق العورة، بحيث لا تراها.

٧- يبسط القميص من الطرف الذي جمع سابقاً على الميتة، ويجعل الزائد تحت جنبي الميتة.

٨- بعد ذلك يُغطّى رأس الميِّتَة ووجهها كله بالخمار.

---

(١) ينظر: كيف تغسل ميتاً؟ أسامة بن غرم الغامدي، ص ١٦٦.

٩- تؤخذ اللّفافة العليا، ويثنى طرفها على شِقّ الميّتة الأيمن، ثم يرد طرفها الآخر على شقها الأيسر، وتُدْرج إدراجاً، ثم ينثر شيء من الكافور على الكفن، ثم تُلَفّ وتُدْرج اللفافة السفلى.

١٠- تربط الأربطة على الكفن، وتكون وتراً كما في كفن الرجل، وتجعل العُقد من الجنب الأيسر من الميّتَة.

١١- تغطى بعباءةٍ أو لحاف، حتى يكون أبلغ في السّر.

المطلب الثالث
الصلاة على الميّت

المطلب الثالث
الصلاة على الميّت

الصلاة على الميّت المسلم فرض كفاية، وفيها من الأجر العظيم لمن صلى على الجنازة وتبعها حتى تُقْبَر:

وهي كذلك لحديث زيد بن خالد الجهني[1] "ﷺ": "أن رجلاً من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﴿ﷺ﴾ فقال: (صلّوا على صاحبكم)فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: "إن صاحبكم غَلَّ في سبيل الله" ففتشنا متاعه فوجدنا خَرَزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين"[2].

وأما عظيم أجرها فلقوله ﴿ﷺ﴾: "من شَهدَ الجِنَازة حتى يُصَلِّي، فله قيراط، ومن شَهِدَ حتى تُدْفن كان له قيراطان" قيل: وما القيراطان؟ قال: "مثل الجبلين العظيمين"[3].

وعن خباب بن الأرت "ﷺ" قال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول: "من خرج مع جِنَازة من بيتها، وصلّى عليها، ثم تبعها حتى تُدَفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أُحُدٍ، ومن صلى عليها ثم رجعَ، كان له من الأجر مثل أُحد" فأرسل ابن عمر" ﷺ" خباباً إلى عائشة

---

(١) زيد بن خالد الجهني "ﷺ": مختلف في كنيته: أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة، روي عن النبي "ﷺ"، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة، رضوان الله عليهم أجمعين، وروى عنه أبناه خالد، وأبو حرب، و مولاه أبو عمرة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، و أبو سلمة وآخرون، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، قال ابن البرقي وغيره: مات سنة ثمان وسبعين في المدينة، وله خمس وثمانون، و قيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني ٤٤٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠/٣ برقم(٢٧١٢)، وسنن النسائي (المجتبى)٤ /٦٤ برقم (١٩٥٩)، وأخرجه الحكام في المستدرك ١/ ٥١٨ وقال رواه الناس عن يحيى بن سعيد وأبو عمرة هذا رجل من جهينة معروف بالصدق ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، ٨٧/٢ برقم (١٣٢٥)، ومسلم، واللفظ له، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ٦٢٥/٢ برقم(٩٤٥)

"رضي الله عنها" يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، فقال: قالت عائشة: صدق أبو هريرة، فقال ابن عمر"ﷺ": لقد فرّطنا في قراريط كثيرة "[1].

صفة الصلاة على الميِّت:

١- توضع الجِنَازَة أمام الإمام، فيقف مقابل رأس الميِّت إذا كان رجلاً، ويكون رأس الميّت على يمين الإمام، ويقف مقابل وسط المرأة، ويقف المأمومون خلف الإمام. وفيه حديثان:

الأول: عن سمرة بن جندب[2]"ﷺ" قال:

"صليت خلف النبي ﴿ﷺ﴾وصلّى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﴿ﷺ﴾ للصلاة عليها وَسَطها" [3].

الثاني: ماروي عن أنس[4] "ﷺ":أنه صلّى على رجل فقام عند رأسه، ثم صلّى على

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب فضل الصلاة على الجنازة وأتّباعها، ٣٦٠/٢برقم (٩٤٥).

(٢) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرّة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لأي بن فزارة الفزاريّ، يكنى أبا سليمان، كان من حلفاء الأنصار، قدمت به أمه بعد موت أبيه، فتزوجها رجلاً من الأنصار، وكان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يعرض غلمان الأنصار، فمرّ به غلام، فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فردّه، فقال:لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته، قال: فدونكه فصارعه، فصرعه سمرة فأجازه، نزل سمرة البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها، إذا سار إلى الكوفة، وكان شديدا على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن و ابن سيرين يثنيان عليه، مات سمرة قبل سنة ستين، فقال ابن عبد البر:سقط في قدر مملوء ماء حار، فكان ذلك تصديقا لقول رسول الله ﴿ﷺ﴾له ولأبي هريرة ولأبي محذورة:"آخركم موتاّ في النار"، وقيل: مات سنة ثمان، وقيل:سنة تسع وخمسين وقيل:في أول سنة ستين للهجرة. ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ١٥٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها، ٧٣/١ برقم (٣٢٢)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب اين يقوم الإمام من الميَت للصلاة عليه، ٦٤٤/٢ برقم(٩٦٤).

(٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي ابن النجار، أبو حمزة الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله ﴿ﷺ﴾، وأحد

امرأة فقُام حيال وَسَط السَرير، فقال له العلاء[1]: أهكذا رأيت الرسول ﴿ﷺ﴾ قام على الجِنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم، فلما فرغ قال: أحفظوا.[2]

وعند أبي داود (رحمه الله) زيادة، لابد من ذكرها لبيان معرفة سبب وقوف الإمام حِيال رأس الجنازة إذا كان المتوفي رجلاً وعند منتصف الجِنَازة إذا كانت المتوفاة امرأة، وهي:

" قال أبو غالب[3]: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها.

فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم"[4].

وهذا التعليل مردود من وجوه:[5]

الأول: إنه صادر عن مجهول، لقوله:(فحدثوني)[1]، وما كان ذلك فلا قيمة له.

المكثرين من الرواية عنه، صحَ عنه أنه قال:قدم النبي ﴿ﷺ﴾ المدينة وأنا ابن عشر سنين وأن أُمه أم سليم أتت به النبي ﴿ﷺ﴾ لما قدم، فقالت له:هذا أنس غلام يخدمك، فقبله، وكانت إقامته بعد النبي ﴿ﷺ﴾ بالمدينة، ثم شهد الفتوح، ثم قطن إلى البصرة ومات فيها، قيل:مات سنة تسعين، وقيل:إحدى وتسعين للهجرة، وكان عمره مائة سنة إلا سنة، وقيل له مائة وثلاث سنين. ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٢٧٧/١.

(١) العلاء بن زياد العدوي، كنيته أبو نصر، وهو من ثقات التابعين، وكان من عبّاد أهل البصرة وقرائهم، مات سنة أربع وتسعين. ينظر: سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني، إسماعيل بن محمد الفضل الأصبهاني، الملقب بقوام السنّة، (ت ٥٣٥ هـ) تحقيق:كرم بن حلمي بن فرحات، دار الراية، الرياض-السعودية، ٨٦٤/١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه:٣/ ٣٢٥ برقم (١٠٣٤) وقال هذا حديث حسن، وأقول وسنده صحيح إن شاء الله.

(٣) أبو غالب الخياط:وهو نافع أبو غالب الخياط الباهلي، بصري، وقيل: هو رافع، روي عن أنس " ﷺ "، روى عنه همام بن يحيى وعبد الوارث بن سعيد، وكان شيخا صالحا، وهو راو الحديث، والذي شهد صلاة أنس " ﷺ " على الجنازتين، ينظر:الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الرازي، ابن أبي حاتم(ت ٣٢٧ه) دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان ١٢٧١هـ-١٩٥٢م، ط١، ٤٥٥/٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ١٨٤/٢ برقم (٣١٩٦)، وسنده صحيح.

(٥) ينظر: أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني. ص ١٠٩.

الثاني: إنه خلاف ما فعله راوي الحديث نفسه وهو أنس"ﷺ"، فإنه وقف وسطها مع كونها في النعش، فدلَّ ذلك على بطلان ذلك التعليل.

الثالث: إنه خلاف ما فهمه الحاضرون لصلاة أنس"ﷺ" ومنهم العلاء بن زياد العدوي، فإنه لما استفهم من أنس"ﷺ" هذه السنَّة التفت إلى أصحابه وقال لهم "احفظوا" فلو كانت معللة بتلك العلّة التي تعود على السنَّة بالإبطال لما اهتم العلاء بها وهذا الاهتمام البالغ، وأمر أصحابه بحفظهما.

لذلك لم يلتفت جمهور العلماء إلى هذا التأويل، فذهبوا إلى ما دلَّ عليه الحديث من الوقوف عند رأس الرجل، وَوَسَط المرأة، ومنهم الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق "رحمهم الله جميعاً" كما في"المجموع".[٢] واختاره بعض الحنفية كذلك.

وهناك قول آخر وعليه بعض الحنفية، وهو: أن يقوم الإمام من الرجل والمرأة بحذاء الصدر، لأنه موضع القلب وفيه نور الإيمان، فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة لإيمانه.[٣]

وهذا القول مردود أيضاً، بحديث سمرة بن جندب" ﷺ " "ووسط السرير".

والذي يبدو لي من وقوف الإمام حِيال رأس الرجل المتوفى، وعند وسط المرأة المتوفاة، فضلاً عن كونه إتباع لسنَّة رسول الله ﴿ﷺ﴾، إن الأمر متعلق بالمهمة التي أوكلها الله سبحانه وتعالى إلى البشر متمثلين بآدم وحواء عليهما السلام عند إنزالهما إلى الأرض والتي هي عمارة الأرض، ، فساهم الرجل بعمارة الأرض بعقله، وساهمت المرأة بعمارة الأرض بالرحم، لذا يقف الإمام عند الصلاة على الجِنَازة أمام العضو الذي ساهم في عمارة الأرض مودّعاً ذلك العضو في لحظاته الأخيرة فوق هذه الأرض التي ساهم في عمارتها. والله تعالى أعلم.

وربما يكون الأمر متعلقاً بقول الله ﷻ : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[١].

---

(١) ومن هنا كانت الجهالة.
(٢) ينظر:المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ ه)، دار الفكر، بيروت-لبنان، ٢٢٥/٥.
(٣) ينظر:شرح الهداية، الإمام الطحاوي، المكتبة الشاملة، ٢٨٤/١ (لم أقف له على بطاقة مصدر كاملة).

فالمرأة هنا نصف الرجل في الميراث فأشارت السنَّة المطهرة إلى ذلك من خلال وقوف الإمام على منتصف المرأة، وعلى كامل الرجل. وكأن الأمر هنا تطبيقاً عملياً للشريعة السمحاء فيما يخص الميراث لإشعار من هم خلف الإمام من المصلين بأن نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والله تعالى أعلم.

وهناك أمور يجب مراعاتها في هذا الموضع منها:

أ. يُسَنُّ أن يكون عدد الصفوف ثلاثة صفوف، لِمَا روي عن مالك بن هبيرة"ﷺ" [٢]: قال: قال رسول الله﴿ﷺ﴾:" ما من مؤمن يموت فيُصلّي عليه أُمَّةٌ من المسلمين بلغوا أن يكونوا ثلاثة صفوف، إلا غفر له" [٣].
وعن أبي أمامة [٤] "ﷺ" قال: " صلّى رسول الله﴿ﷺ﴾ على جِنَازة ومعه سبعة نفر، فجعل ثلاثة صفاً، واثنين صفاً، واثنين صفاً "[٥].

---

(١) سورة النساء:من الآية ١١.
(٢) مالك بن هبيرة بن خالد بن مسلم بن الحارث بن المخصف بن مالك بن الحارث بن بكر ابن ثعلبة ابن عقبة بن السكون السكوني، ويقال الكندي، أبو سعيد، له صحبة، سكن مصر وحديثه في" سنن أبي داود "وابن ماجه" "وجامع الترمذي"ومستدرك الحاكم" كان مالك بن هبيرة إذا استقبل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، ولي حمص لمعاوية، قال أبو زرعة الدمشقي: مات زمن مروان بن الحكم. ينظر:الاصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٥٦٢/٥.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٦٣/٢، وسنده صحيح، وأبي يعلى في مسنده، ١/ ٣١٥ برقم (٢١٥) وسنده صحيح.
(٤) أبو أمامة الباهلي: واسمه صدي بن عجلان بن الحارث، وقيل:عجلان بن وهب.أبو أمامة الباهلي، السهمي، وسهم بطن من باهلة، وهو سهم بن عمرو بن ثعلبة بن غنم بن قتيبة بن معن، غلبت عليه كنيته، سكن حمص من الشام، توفي سنة إحدى وثمانين، وكان يصفر لحيته. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري عز الدين ابن الأثير(ت ٣٦٠ هـ). دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤٠٩ه- ١٩٨٩م، ٣٩٨/٢.
(٥) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" ١٩٠/٨ برقم(٧٧٨٥)، والهيثمي في" مجمع الزوائد" ٤٣٢/٣ وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. قال الألباني: وذلك من قبل حفظه لاتهمة في نفسه، فحديثه في الشواهد لا بأس به.

وأقلّهُ صفّاً واحِداً، رَجُلانِ، ولا حدَّ لأكثره[1]، وإذا لم يوجد مع الإمام غير رجل واحد، فإنه لا يقف حذاءه كما هو في السنّة في سائر الصلوات، بل يقف خلف الإمام، ففي حديث عبد الله بن أبي طلحة " ﷺ":

" إن طلحة دعا رسول الله ﴿ﷺ﴾ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأتاه رسول الله ﴿ﷺ﴾ فصلّى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله ﴿ﷺ﴾، وكان أبو طلحة وراءه، وأم سليم وراء أبي طلحة، ولم يكن معهم غيرهم".[2]

وكلما كَثُرَ الجمع كان أفضل للميِّت وأنفع، لقوله﴿ﷺ﴾:"ما من ميِّت تصلّي عليه أمَّة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفِّعوا فيه".[3]

وقد يُغْفَر للميِّت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك لقوله﴿ﷺ﴾:"ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ألا شفَّعهم الله فيه".[4]

وتجوز صلاة الجِنَازة فرادى بلا خلاف، والسنّة أن تصلّى جماعة للأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين.[5]

ب. يقف الإمام من الطفل والطفلة والسِّقْط مثل الرجل والمرأة.

ج. إذا اجتمعت جنائز عدة من الرجال والنساء، صلّي عليها صلاة واحدة، وجعلت الذكور- ولو كانوا صغاراً- مما يلي الإمام، وجنائز الإناث مما يلي القبلة.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣ م، ٦٨/٤

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٥١٩/١ برقم (١٣٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شريط الشيخين، وسنة غريبة في إباحة صلاة النساء على الجنائز ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي في التلخيص وسنده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، ٦٥٤/٢ برقم (٩٤٧).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، ٦٥٥/٢ برقم (٩٤٨).

(٥) ينظر:المجموع شرح المهذب، النووي، ٣١٤/٥.

روي عن ابن عمر"ﷺ":" أنه صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة...".[١]

وعن عمار بن أبي عمار[٢] مولى الحارث بن نوفل[٣] " أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فَجُعِلَ الغلام مما يلي الإمام، فأنْكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السَّنَّةُ ".[٤]

ويجوز أن يصلي على كل واحدة من الجنائز صلاة، لأنه الأصل، ولأن النبي ﴿ﷺ﴾ فعل ذلك في شهداء أُحد، فعن ابن عباس" ﷺ " قال:" لما وقف رسول الله ﴿ﷺ﴾على حمزة...أمر به فهُيِّئَ إلى القبلة ثم كبّر عليه تِسعاً[٥]، ثم

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٧١/٤ برقم(١٩٧٨) وسنده صحيح.

(٢) عمار بن أبي عمار من بني هاشم، ويقال: مولى بني الحارث بن نوفل، تابعي، أبو عمرو، ويقال:أبو عمر، ويقال:أبو عبدالله الملكي، روى عن:جابر بن عبد الله، والحسين بن علي بن أبي طالب، وسعد ابن أبي وقاص، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن نوفل بن الحارث، وعبد الرحمن بن سمرة، وعلي بن أبي طالب مرسل، وعمران بن حصين، وأبي حبة البدري، وأبي سعيد الخدري، وأبي قتادة الأنصاري، وأبي هريرة، وأم سلمة، وعن أمه عن أم سلمة"رضوان الله عليهم أجمعين"، ذكره إبن حبان في كتاب"الثقات" وقال: مات في ولاية خالد بن عبدالله القسري على العراق، ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبو محمد القضاعي الكلبي المزي، (ت ٧٤٢ هـ) تحقيق: د.بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م، ١٩٩/٢١.

(٣) الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، ولاه النبي ﷺ بعض أعمال مكة، له صحبة ورواية، ذكر ابن الكلبي أنه سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ سورة الانفال: من الآية ٣٣، قال أبو حاتم: مات بالبصرة في آخر خلافة عثمان ﷺ، وقال غيره من اهل بيته: مات زمن معاوية، وكان يشبه النبي ﷺ. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٦٩٦/١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢٠٨/٢ برقم (٣١٩٣) وسنده صحيح، والنسائي في سننه٧١/٤ برقم (١٩٧٨) وسنده صحيح.

(٥) جاءت السنة بأكثر من أربع تكبيرات على الميت، فصح عن الرسولﷺ أنه كبر خمساً وسبعاً وتسعاً، قال بعض أهل العلم:ينوع في التكبيرات، فيأتي بهذه مرة وهذه مرة، وإن كان لابد من التزام نوع واحد منها فهو الأربع لأن هو الآخر من فعل النبي ﷺ، ينظر:مجموع فتاوي الشيخ عبد العزيز بن باز، (ت ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ١٤٨/١٣.

ثم جَمَعَ عليه الشهداء، كلما أتى بشهيد وضع إلى حمزة، فصلّى عليه، وعلى الشهداء معه حتى صلى عليه، وعلى الشهداء اثنين وسبعين صلاة...".[1]

د. إذا كانت جنائز مجموعة من الرجال، يُقَدَّم أقراؤهم لكتاب الله وأفضلهم في دينه، كما كان الرسول ﴿ﷺ﴾ يقدم في القبر من كان أكثرهم قُرْآناً.

هـ. لا بأس أن ينبِّه الإمام من خلفه من المأمومين إن كانت الجِنَازَة مجهولة، ذكراً أو أنثى – من أجل أن يدعوا له الناس دعاءً بضمير التذكير إن كان ذكراً، والدعاء بضمير التأنيث إن كانت أنثى، وإن لم يفعل فلا بأس أيضاً، وينوي الذين لا يَعْلَمون الصلاة على الميِّت عن الحاضر الذي بين أيديهم، وتجزئهم الصلاة، والله تعالى أعلم.

٢- يُكَبِّر الإمام تكبيرة الإحرام بقوله:(ﷲ)، رافعاً يديه حَذْوَ مِنْكَبيه، أو حَذْوَ شحْمَة أُذنيه، ممدودة الأصابع، لا يُفرِّج بينها ولا يَضُمُّها، جاعلاً بَطْنَي كَفّيه في أتجاه القبلة.

وعن أبي هريرة "ﷺ" :" أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كبَّر على جِنَازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى".[2]

٣- يضع اليُمْنى على ظهر اليُسْرى والرسغ والساعِد، أو: يَقْبِض باليمنى على اليُسرى ويضع يديه على صَدْرِه.

٤- ينظر ببصره إلى مكان سجوده، مُطأطئاً رأسه.

٥- يستعيذ بالله، فيقول:(أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ثم يُسمِّي(بسم الله الرحمن الرحيم) سِراً لا يجهر بهما، ولا يقول دعاء الاستفتاح، لأنه لم يرد عن الرسول ﴿ﷺ﴾.ولان صلاة الجِنَازة مبنية على التخفيف.

ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ بعدها أي آية أو سورة، لِما روي عن ابن عباس"ﷺ": "أن النبي ﴿ﷺ﴾ قرأ على الجِنَازة بفاتحة الكتاب".[1]

---

(١) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " ٦٢/١١ برقم (١١٠٥١) وسنده ضعيف لضعف الحسن بن عمارة كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، ١/ ٣٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣٨٨/٣ برقم (١٠٧٧) وسنده ضعيف لضعف يزيد بن سنان أبو فروة كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، ١/ ٦٠٢.

وتكون القراءة سِرّاً، سواء إماماً أو مأموماً ليلاً أو نهاراً.

لحديث أبي أُمامة "ﷺ " أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﴿ﷺ﴾:" أن السنَّة في الصلاة على الجِنَازة أن يكبِّر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سِرّاً في نفسه...).[٢]

٦- يُكَبِّر الإمام التكبيرة الثانية، رافعا يديه، كصفة التكبيرة الأولى[٣]، ثم يصلي على النبي ﷺ:(اللهم صلِّي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم

وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد). [٤]

٧- يُكَبِّر التكبيرة الثالثة رافعاً يديه، كتكبيرة الإحرام، ثم يدعو للميِّت بما ورد عن الرسول ﴿ﷺ﴾، وإن دعا بغير الأدعية الواردة في السُّنَّة جاز، على أن يخلص الدعاء

للميِّت، لقوله ﴿ﷺ﴾:"إذا صلَّيْتُم على الميِّت، فأخلصوا له الدُعاء".[١]

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ١/ ٤٤٨ برقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه الشافعي في "الأم"كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة، والتكبير فيها، ٣٠٨/١.

(٣) اختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه ألا في أول مرة، وهو قول الثوري و أهل الكوفة. ينظر: سنن الترمذي، الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي، ٣٨٨/٣.

(٤) الظاهر أنّ صيغة الصلاة على النبيﷺ في الجنازة ليس لها صيغة خاصة، لعدم الوقوف عليها في الأحاديث الصحيحة، بل يؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد، والتي من أشهرها: (اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، أنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم، أنك حميد مجيد) ينظر: أصل صفة الصلاة على النبيﷺ، محمد ناصر الدين الألباني(ت ١٤٢٠ ه) مكتبة المعارف، الرياض-السعودية، ١٤٢٧ ه-٢٠٠٦ م، ٩٢٠/٣.

ومن الأدعية الواردة عن النبي ﴿ﷺ﴾ ، مما يأتي:

الأول: عن عوف بن مالك[٢] "ﷺ" قال:صلّى رسول الله ﴿ﷺ﴾ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول:" اللهم اغفر له وارحمه، وعافه وأعف عنه، وأكرم نُزُله، ووسع مُدخله، واغسله بالماء والثلج والبَرَد، ونقّه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدَّنس، وأبْدِله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيرا من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنَّة، وأعِذْه من عذاب القبر-أو من عذاب النار-" قال:حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميِّت.[٣]

الثاني: عن أبي هريرة "ﷺ" أن الرسول ﴿ﷺ﴾ كان إذا صلى على جِنازة يقول: " اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائِبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأُنثانا، اللهم من أحييته منا فأحييه على الإسلام، ومن توفِّيته منّا فتَوفّه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تُضِلّنا بعده".[٤]

الثالث: عن يزيد بن رُكانة بن المطلب[٥] " ﷺ" قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢١٠/٣ برقم(٣١٩٩) وسنده حسن، وابن ماجة في سننه ٤٨٠/١ برقم(١٤٧٩)، وسنده حسن.

(٢) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، مختلف في كنيته، قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل غير ذلك، أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وقيل: شهد الفتح وكان معه راية أشجع، وسكن دمشق، آخى النبي ﴿ﷺ﴾ بينه وبين أبي الدرداء، مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٦١٧/٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، ٣/ ٦٦٣ برقم (٩٦٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢١١/٣ برقم(٣٢٠١) وسنده صحيح، والحاكم في المستدرك،١ /٣٨٥ برقم(١٣٢٣) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) يزيد بن ركانة بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، له ولأبيه صحبة ورواية، روى عنه ابناه:علي، وعبد الرحمن، وأبو جعفر الباقر، صارع النبي ﴿ﷺ﴾ ثلاثا فصرعه النبي ﷺ، فقال:يا محمد، ما وضع جنبي في الأرض أحد قبلك، وما كان أحد أبغض إليّ منك، وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٥١٤/٦.

كان رسول الله﴿ﷺ﴾ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال: " اللهم عبدك وابن أمتك أحتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في حسناته، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه".[١]

وقد وردت أدْعية من السنّة وعن السلف، فليختصر المصلِّي ما شاء منها، أو يدعو بأي دعاءٍ، ولكن الأفضل ما جاء في السنّة، مع مراعاة إذا كانت المتوفاة امرأة، فإنه في الدعاء لها يأتي بضمير التأنيث، ولا يُقال: " اللهم أبدلها زوجاً خيراً من زوجها" لاحتمال أن تكون لزوجها في الجنّة، فإن المرأة لا يُمْكن الشِّرْكَةُ فيها، بخلاف الرجل.

أما إذا كان المتوفي طفلاً- ذكراً أو أُنثى- فيُدْعى لوالديه، قال رسول الله﴿ﷺ﴾: "... والسقط يُصلّى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة"[٢] ولا يُدْعى للطفل بالمغفرة، لأنه غير مُشَفَّع فيه، ولم يُذْنب.

ومن الأدعية للطِّفل التي ذكرها الفقهاء: " اللهم أجعله ذخراً لوالديه، وفرطاً وأجراً وشفيعاً مجاباً، اللهم ثقِّل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب الجحيم".[٣]

٨- يُكَبِّر التكبيرة الرابعة، ثم يسكت قليلاً[٤]، ثم يُسَلِّم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والأُخرى عن يساره.لحديث بن

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣٥٩/١، برقم (١٣٢٨) وقال: إسناده صحيح ويزيد بن ركانة وأبوه ركانة بن عبد يزيد صحابيان.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٠٥/٣ برقم(٣١٨٠) وسنده صحيح.

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو فرج شمس الدين(ت ٦٨٢ ه) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ٣٤٨/٢، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين(ت ٨٤٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤١٨ه -١٩٩٧م، ٢٥٤/٢.

(٤) يستحب أن يدعو بما ورد من الأدعية بعد التكبيرة الثالثة، والذي عليه جمهور الأمة، وقيل: يدعو في الثالثة للمسلمين، وفي الرابعة للميِّت.قال الزركشي "رحمه الله" بعد ذكر الروايتين: لاتتعين الثالثة للدعاء، بل لو أُخر الدعاء إلى الرابعة لجاز.ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي

مسعود"ﷺ" قال: " ثلاث خلال كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجِنَازَة، مثل التسليم في الصلاة".[١]

وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن ابن مسعود"ﷺ": " أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يُسَلِّم تسليمتين في الصلاة " [٢] فهذا يبين أن المراد بقوله: " مثل التسليم في الصلاة " أي التسليمتين المعهودتين.

ويجوز الاقتصار على التسليمة الأُولى فقط، لحديث أبي هريرة "ﷺ": " أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلّى على جِنازة، فكبّر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة" [٣] وقد صحت الرواية فيه عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

من تُشْرَع عليهم الصلاة:

تُشْرَع صلاة الجِنَازة على كل من:

١- السِّقْط الذي بلغ عمره أربعة أشهر فأكثر، أما ما دون ذلك لا يصلى عليه، وأصل ذلك حديث ابن مسعود"ﷺ" مرفوعاً: " أن أحدكم يُجْمع خُلْقُه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون عَلَقة مثل ذلك، ثم يكون مُضْغَة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً..."[٤] الحديث.

وعنه ﴿ﷺ﴾: "...والسَّقْط يُصلى عليه ويُدْعى لوالديه بالمغفرة والرحمة"[٥].

٢- الشهداء- شهداء المعركة- الأصل لا يُصلى عليهم، لأن كثيراً من الصحابة استشهدوا ولم يُصلِّ عليهم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، وهذا قول الجمهور. ولكن إذا

الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت، ٨٨٥ هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ٥٢١/٢.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٧١/٤ برقم (٦٩٨٩)، بإسناد حسن.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، ٤٠٩/١ برقم (٥٨١).

(٣) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٤٤٣/٢ برقم (١٨٤٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

صُلي على الشهيد من باب الدعاء والعبادة، فهذا أفضل، لأنه ﴿ﷺ﴾ صلّى على بعض الشهداء، فعن أنس بن مالك "رضي الله عنه": " أن النبي ﴿ﷺ﴾ مَرَّ بحمزة وقد مُثِّلَ به ولم يُصلِّ على أحد من الشهداء غيره" [١] يعني شهداء أحد.

لعله يعني الصلاة على غيره استقلالاً، لورود الأحاديث بأنه ﴿ﷺ﴾ صلّى على شهداء أُحد يصفون، ويصلي عليهم وعليه معهم، رضوان الله عليهم أجمعين.

٣- من قُتِلَ في حد من حدود الله، لحديث عِمران بن حُصين "رضي الله عنه": " أن امرأة من جهينة أتت النبي ﴿ﷺ﴾ وهي حُبْلى من الزنا... فأَمَرَ بها فَرُجِمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تُصلي عليها يا نبي الله وَقَد زَنَت؟ فقال: " لقد تابت توبة لو قُسمَت بين سبعين من أهل المدينة لَوسعَتْهمُ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل". [٢]

٤- الفاجر المُنْبَعِث في المعاصي والمحرمات، مثل: الزنا، والخمر ونحو ذلك من الفِسْق، والقاتل نفسه، فأنه يُصلّى عليهم، إلا أنه ينبغي لأهل العِلْم والصَلاح والدِّين أن يَدَعوا الصلاة عليهم، عقوبة، وتحذيراً، وتأديباً لأمثالهم، فقد كان لرسول الله ﴿ﷺ﴾ إذا دُعِي لجنازَة سأَل عنها، فأن أُثني عليها خيرٌ، قام فصلّى عليها، وأن أُثني عليها غير ذلك، قال لأهلها: "شأنكم بها" ولم يُصَلِّ عليها. [٣]

٥- المدين الذي لم يترك من المال ما يقضي به دينه، فأنه يصلى عليه، وإنما ترك رسول الله ﴿ﷺ﴾ الصلاة عليه في أول الأمر، فلما فتح الله عز وجل على رسول الله ﴿ﷺ﴾، قال: " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فَتَرك دَيْناً فعليَّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته". [٤]

٦- من دُفِنَ قبل أن يُصلّى عليه، أو صلّى عليه بعضهم دون بعض يُصلّون عليه في قَبره، فيتقدم إمامهم أمام القبر، ويجعله بينه وبين القبلة، ويُصلّى وهم خلفه، عن أبي هريرة "رضي الله عنه": " أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد" وفي رواية" تلتقط العيدان من المسجد" فماتت ففقدها النبي﴿ﷺ﴾ فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: ماتت من الليل،

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١٩٦/٣ برقم (٣١٣٧) وسنده صحيح.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١٣٢٤/٣ برقم (١٦٩٦).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٥/ ٢٩٥ برقم (٢٢٦٠٨) وسنده صحيح.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، ٩٧/٣ برقم (٢٢٩٨).

ودفنت، وكرهنا أن نوقظك. قال: فكأنهم صَغّروا أمرها فقال: (دُلّوني على قبرها) فأتى قبرها فصلّى عليها".[١]

من تُحرْم عليهم الصلاة:

تحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين، لقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[٢]

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾.[٣].

قال النووي (رحمه الله): " الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة حرام، بنص القرآن والإجماع".[٤]

أولى من يصلي على الميِّت:

أولى من يصلي على الميِّت، وَصِيّه، فما زال الصحابة يوصون بالصلاة عليهم، فقد أوصى أبو بكر" ﷺ" أن يصلي عليه عمر"ﷺ" وأوصى عمر"ﷺ" أن يصلي عليه صُهَيْب[٥]"ﷺ".

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، ٩٩/١ برقم (٤٦٠)
(٢) سورة التوبة:الآية ٨٤.
(٣) سورة التوبة:الآية ١١٣.
(٤) المجموع شرح المهذب، النووي، ١٤٤/٥
(٥) صهيب بن سنان بن مالك ويقال خالد بن عمرو بن عقيل، ويقال: طفيل بن عامر بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس بن زيد مناة بن النمر بن قاسط النمري، أبو يحيى، وأمه من بني مالك بن عمرو بن تميم، وهو الرومي، قيل له ذلك أن الروم سبوه صغيراً، ثم أشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبدالله بن جدعان التميمي فأعتقه، وقيل:هرب من الروم فقدم مكة، أسلم هو وعمار بن ياسر ورسول اللهﷺ في دار الأرقم، وشهد المشاهد كلها، مات سنة ثمان وثلاثين للهجرة وهو ابن سبعين، ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٣٦٦/٣.

وأوصى أبن مسعود "ﷺ" أن يصلي عليه الزبير "ﷺ"، وأُم سلمة"ﷺ" أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد[1]"ﷺ".

والوالي أو نائبه أحق بالإمامة فيها من الوالي، لحديث أبي حازم [2] قال: " إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص[3] ويطعن في عنقه ويقول:- تقدم فلولا أنها سنّة ما قدمتك، (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شيء".[4]

فإن لم يحضر الوالي أو نائبه فالأحق بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله- ولو كان غلاماً لم يبلغ الحلم-ثم على الترتيب الذي ورد ذكره في قوله﴿ﷺ﴾:

---

(١) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزّى، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأُمه فاطمة بنت بعجة بن مليح الخزاعية، كانت من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر وشهد أحداً و المشاهد بعدها، ولم يكن بالمدينة زمان بدر، فلذلك لم يشهدها، ذُكِرَ في المغازي أن رسول اللهﷺ ضرب له بسهمه يوم بدر، لأنه كان غائباً بالشام، كان اسلامه قديماً قبل عمر، وكان إسلام عمر عنده في بيته، لأنه كان زوج أخته فاطمة، كان من فضلاء الصحابة، توفي بالعقيق، وحمل إلى المدينة، وذلك سنة خمسين، وقيل:أحدى وخمسين، وعاش بضعاً وسبعين سنة.ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٨٨/٣.

(٢) هو صخر بن العيلة بن عبدالله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحمس البجلي الأحمسي، كنيته أبو حازم، يقال:أن العيلة أُمه، سكن الكوفة، روي أحمد عنه أن قوماً من بني سليم فرّوا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها، فأسلموا، فخاصموني فيها إلى النبي ﴿ﷺ﴾فرّدها عليهم، وقال: "إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله" ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٣٣٦/٣.

(٣) سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي، أبو عثمان، قبض النبي ﴿ﷺ﴾ وله تسع سنين، وكان حليماً وقوراً، ومن أشراف قريش، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، وكان أشبههم لهجة برسول الله﴿ﷺ﴾، ولي الكوفة، وغزا طبرستان ففتحها، استعمله معاوية على المدينة، مات بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة، سنة ثمان وخمسون للهجرة، ودفن بالبقيع. ينظر:الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٩٠/٣.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، ١٨٧/٣ برقم(٤٧٩٩). قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي صحيح.

" يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنّة، فأن كانوا في السّنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سِلماً".[١]

وإذا كانت الصلاة على الجِنازَة في المسجد، فإمام المسجد أولى بالصلاة على الجنازة، لقول رسول الله ﴿ﷺ﴾: " لا يُؤَمّنّ الرَّجُلَ في سُلْطانه" [٢] و إمام المسجد هو صاحب السلطان في مسجده.

فإن لم تكن الصلاة في المسجد ولم يُوصِ، فالأب، والأقرب فالأقرب.

الصلاة على الميِّت بعد دفنه:

الصلاة على الجِنازة بعد دفنها سنّة، لأن النبي﴿ﷺ﴾ صلّى عليها بعد الدفن، والذي لم يحضر الصلاة عليها يصلّي عليها بعد الدفن، حتى الذي صلّى عليها، لا مانع من أن يعيد الصلاة عليها مع المُصلّين ولا حرج في ذلك حتى لو صلّى عليها مرتين أو ثلاثاً مع من يصلي عليها ممن فاتته الصلاة عليها، والمشهور عند العلماء أنها إلى شهر تقريباً.[٣]

عن عبد الله بن عباس"رضي الله عنهما" قال:

" مات رجل[٤]-وكان رسول الله﴿ﷺ﴾ يعوده-فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال:ما منعكم أن تعلموني؟قالوا: كان الليل، وكانت الظلمةُ، فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلّى عليه، قال: فأمّنا، وصفّنا خلفه، وأنا فيهم، وكبّر أربعاً ".[٥]

صلاة المرأة على الجِنازَة:

الأصل في العبادات التي شَرَعَها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم، أو بَيّنها رسول الله ﴿ﷺ﴾ في سُنَّته: أنها عامة للذكور و الإناث، حتى يدُلُّ دليل على التخصيص بالذكور أو الإناث.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ٤٦٥/١ برقم(٦٧٣).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة ٤٦٥/١٥ برقم (٦٧٣).
(٣) ينظر:م جموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٥٣/ ٣.
(٤) قيل:هو طلحة بن البراء " رضي الله عنه".
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الإذن بالجنازة، ٧٣/٢ برقم(١٢٤٧).

وصلاة الجِنازَة من العبادات التي شَرَعَها الله سبحانه وتعالى ورسوله ﴿ﷺ﴾، فيعُّم الخطابُ الرجالَ والنساءَ، ألا أن الغالب أن الذي يُباشِرُ ذلك الرجال، لكثرة ملازمة النساء لبيوتهن، ولذلك إذا صادف أنه لم يحضر الجِنازَة ألا نساءٌ صَلَّيْنَ عليها، وقُمْنَ بالواجب نحوها.[1]

وقد ثبت أن عائشة"ﷺ": أمرت أن يُمَرَّ بسعد بن أبي وقاص"ﷺ" في المسجد لتصلي عليه، فأنكر ذلك الناس، فقالت عائشة "ﷺ": " ما أسرع ما نسي الناس، ما صلّى رسول الله ﴿ﷺ﴾ على سهيل بن البيضاء ألا في المسجد"[2] وكان إنكارهم على الصلاةِ في المسجد، وليس على صلاة النساء على الجِنازَة، كما هو واضح، وفيه بيان جواز الصلاة على الجِنازَة في المسجد أيضاً.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، الرياض- السعودية، ٤١٦/٨.
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٤٨/٤ برقم(٧٠٣٤) وسنده صحيح.

صلاة الغائب:

تُسنُّ صلاة الغائب على من مات في بلد ليس فيها من يُصَلّي عليه صلاة الحاضر، لِصَلاة النبي ﴿ﷺ﴾ على النّجاشيّ. [1]

فقد روى أبو هريرة "رضي الله عنه": " أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ نَعَى للناس وهو بالمدينة النَّجاشيّ في اليوم الذي مات فيه، قال: " أن أخاً لكم قد مات اليومَ بغير أَرضِكم، فقوموا فصلوا عليه" قالوا: من هو؟ قال: "النجاشيّ" وقال: "استغفروا لأخيكم" قال: فخرج بهم إلى المُصلّى- وفي رواية: إلى البقيع-فصففنا خلفه كما يُصَفُ على المَّيت، وصلينا عليه كما يصلّى على الميِّت، وما نحسِبُ الجنازة الا موضوعة بين يديه، وكبّر عليها أربعاً". [2]

وقد أختلف أهل العلم في هذه الصلاة، هل تُصلّى على كل ميّت غائب أم أنها خاصة بالنّجاشي؟ فقال ابن القيم(رحمه الله): "ولم يكن من هدية ﴿ﷺ﴾ وسنته الصلاة

على كل ميِّت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب" فلم يُصَلِّ عليهم، وصح عنه أنه صلّى على النجاشي صلاته على الميت، فأختلف في ذلك على ثلاثة طرق:

١- إن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد (رحمهم الله).
٢- وقال أبو حنيفة ومالك (رحمهما الله)، هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.
٣- وقال ابن تيمية (رحمه الله): الصواب إن الغائب إن مات ببلدٍ لم يُصلِّ عليه فيه، صلّي عليه صلاة الغائب، كما صلّى النبي﴿ﷺ﴾ على النّجاشيّ

---

(١) أصحمة النجاشي ملك الحبشة، أسلم في عهد النبي﴿ﷺ﴾ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، وأخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم اليهم المسلمين مشهورة، توفي ببلاده قبل فتح مكة، وصلّى عليه النبي ﴿ﷺ﴾ بالمدينة، وكبر عليه أربعاً، وأصحمة اسمه وهو يعني بالعربية عطية، والنجاشي لقب له ولملوك الحبشة، مثل كسرى للفرس، وقيصر للروم ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ١٢٠/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى أهل الميت بنفسه، ٧٢/٢ برقم (١٢٤٥)، وباب الصفوف على الجنازة، ٨٦/٢ برقم(١٣١٨)، وكتاب المناقب، باب موت النجاشي، ٥١/٥ برقم(٣٨٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنازة، ٦٥٦/٢ برقم(٩٥١).

لأنه مات بين الكفار ولم يُصَلِّ عليه، وإن صُلِّي عليه حيث مات لم يُصَلِّ صلاة الغائب، لأن الفرض سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنّة".[1]

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يُصَلّى عليه من كان في بلد آخر غائباً عنه، فإن عُلِمَ أنه لم يُصَلّى عليه لعائق أو مانع، كان من السنّة أن يُصلّى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة، يصلي عليه طائفة من المسلمين، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة، ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إذا كان في غير جهة القبلة.[2]

ومما يؤيد عدم مشروعية الصلاة على كل غائب أنه لما مات الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم، وغيرهم، لم يُصلِّ أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب، ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم.[3]

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤١٥هـ، ط٢٧، ٥٠٠/١.
(٢) ينظر: أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، ص ٩٢.
(٣) ينظر: المصدر نفسه.

الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة على الميِّت:

لا تجوز الصلاة على الجنائِز في الأوقات الثلاثة التي تَحْرُم الصلاة فيها إلا لضرورة، لحديث عقبة بن عامر [1] "ﷺ ":

" ثلاث ساعات كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ ينهانا أن نُصلّي فيهنَّ أو نَقْبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى تَرتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيّفُ الشمس للغروب حتى تغرب ".[2]

وذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة الصلاة على الجَنائِز في هذه الأوقات.

---

(١) عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي ابن غنم بن الربعة بن رشوان بن قيس بن جهينة الجهني، الصحابي المشهور روى عن النبي ﴿ﷺ﴾ كثيراً، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، شهد الفتوح، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وشهد صفين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر، جمع له معاوية في إمره مصر بين الخراج والصلاة، مات في خلافة معاوية على الصحيح، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ٤/ ٤٣٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٨ برقم (٨٣١).

المطلب الرابع
دفن الميِّت

المطلب الرابع
دفن الميِّت

الدفن سنة كونية في بني البشر، فقد أرشد الله سبحانه وتعالى قابيل إلى دفن أخيه هابيل بعد أن قتله، فقال سبحانه: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ [1].

فلما قتل قابيل هابيل تركه بالعراء ولم يَدْرِ ما يصنع به، لأنه كان أول ميِّت على وجه الأرض من بني آدم "عليه السلام" وَقَصَدَتْهُ السباع، فحمله قابيل في جراب على ظهره أربعين يوماً، وقال ابن عباس "رضي الله عنهما": سَنَةً حتى أَرْوَحَ، وعكفت عليه السباع والطير تنتظر متى يُرمى به فتأكُلُه، فبعث الله سبحانه وتعالى غرابين فاقتتلا، فقتل أحدهما صاحبه ثم حفر له بمنقاره وَبِرَجُلِه حتى مكَّن له ثم ألقاه في الحفر وواراه، وقابيل ينظر إليه، فذلك قوله تعالى على لسان قابيل: ﴿ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ﴾ أي: جيفته، وقيل: عورته لأنه كان قد سلب ثيابه، فأصبح من النادمين، على حمله على عاتقه لا على قتله، وقيل: على فِراق أخيه، وقيل: ندم لقلة النفع بقتله فإنه أسخط والديه، وما انتفع بقتله شيئاً، ولم يكن نَدَمُهُ على القتل وركوب الذنب.[2]

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣١.

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، محيي السنَّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ، ٣٩/٢.

فعمد عند ذلك قابيل فحفر في الأرض بيده ثم قذف أخاه في الحفيرة فسوى عليه تراب الحفيرة كما فعل الغراب بصاحبه.[١]

لقد استخلف الله ﷻ الإنسان في الأرض وجعل عيشته فوقها في الحياة، وسكنه فيها بعد الممات، فقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [٢]

أي: جعل الأرض كفاتا لكم، تدفنون فيها أمواتكم، وتبثون عليها أحياءكم، وتسكنون عليها، فقد كفت الموتى والأحياء.[٣] دلَّ ذلك على أن دفن الأموات في باطن الأرض سنة كونية أرادها الله ﷻ لبني البشر، بخلاف من يقوم بحرق الجثث أو إلقائِها في البحر، أو تركها للهوام والسباع والطير، فمن قام بهذا الفعل فقد خالف سنة الله ﷻ في أرضه.

لذا يجب دفن الميِّت ولو كان كافراً، فعن رسول الله ﷺ: " أنه أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فجروا بأرجلهم فقذفوا في طوى [٤] من أطواء بدر خبيث فخبث بعضهم على بعض إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها، فذهبوا يحركوه فتزايل [٥] فأقروه، وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة ".[٦]

ودفن الميِّت فرض كفاية على المسلمين وفيه من الخير الكثير لمن تبع الجِنَازة وصلى عليها وأقام عليها حتى تُدْفن، روى مسلم عن خباب "رضي الله عنه"، قال: يا عبد الله بن

---

(١) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان، ٤/ ٤٧١.
(٢) سورة المرسلات: الآيتين ٢٥، ٢٦.
(٣) ينظر: المصدر السابق، ٤/٥٤٥.
(٤) هي البئر التي طويت وثبتت بالحجارة لتثبت ولا تنهار.
(٥) أي تفسخ وتفرقت أجزاءه.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، ٥/٧٦ برقم (٣٩٧٦).

عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ أنه سمع الرسول﴿ﷺ﴾ يقول: " من خرج مع جنازة من بيتها، وصلى عليها، ثم تبعها حتى تدفن، كان له قيراطان من أجر...".[1]

ويُسَنُّ الدفن في المقبرة، لأن النبي ﴿ﷺ﴾ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أن النبي ﴿ﷺ﴾ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، كما دلَّ حديث عائشة " رضي الله عنها " قالت: " لما قبض رسول الله ﴿ﷺ﴾ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﴿ﷺ﴾ شيئاً ما نسيته قال: " ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه " فدفنوه في موضع فراشه ".[2]

ويستثنى من ذلك الشهداء في المعركة، فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم ولا ينتقلون إلى المقابر، لحديث جابر بن عبد الله "ﷺ" قال:

" خرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم وقال لي أبي عبد الله: يا جابر ابن عبد الله لا عليك أن تكون في نظارى أهل المدينة حتى تعلم إلى ما يصير أمرنا، فإني والله لولا أني أترك بنات لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يدي،

قال: فبينما أنا في النظارين إذ جاءت عمتي بأبي وخالي عادلتهما على ناضج، فدخلت بهما المدينة لتدفنهما في مقابرنا – إذ لحق رجل ينادي: ألا أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعنا بهما فدفناهما حيث قتلا ".[3]

ولا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر المشركين، كذلك كان الأمر على عهد رسول الله ﴿ﷺ﴾، واستمر إلى عصرنا هذا.

ومن الأدلة على ذلك حديث بشير بن الخصاصية[4] "ﷺ"، قال: بينما أنا أُماشي رسول الله ﴿ﷺ﴾ مرَّ بقبور المشركين فقال: " لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً "

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي ﴿ﷺ﴾ ٢/ ٣٢٩ برقم (١٠١٨) وسنده صحيح.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢٣/ ٤١٩ برقم (١٥٢٨١) وسنده صحيح.

(٤) هو بشير مولى رسول الله ﴿ﷺ﴾، وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد، فهاجر إلى رسول الله﴿ﷺ﴾ وقال له: " ما اسمك؟ " قال: زحم، قال: " بل أنت بشير" وإنما قيل له ابن الخصاصية نسبة إلى أمه، وقيل: إلى جدته، وهو ممن سكن البصرة، ينظر: أُسد الغابة، ابن الأثير، ١/ ٣٩٧.

ثلاثاً، ثم مرَّ بقبور المسلمين فقال: " لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً " وحانت من رسول الله﴿ﷺ﴾نظرةٌ، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نَعْلان، فقال: " يا صاحب السِّبْتِيَّتَينِ ويحك ألقِ سِبتيَّتيك " فنظر الرجل فلما عرف رسول الله﴿ﷺ﴾ خلَعهما فرمى بهما ".[1]

حمل الجِنازَة:

صفة حمل الجِنازَة: [2]

بعد الانتهاء من عملية تكفين الميِّت، يوضع على النَّعْش [3]، مستلقياً على ظهره، ويغطى ويستر بغطاء – بطانية أو نحوه- سواء كان رجلاً أو امرأة.

ويستحب إن كانت الجِنازَة امرأة أن يُسْتَر النَّعْش بمكبة فوق السرير، تعمل من خشب أو جريد أو قصب، مثل القبة، يوضع فوقها ثوب حتى لا يُعْرف طول الميِّتة وحجمها، وهذا كله من باب المبالغة في سَتْرها، وإكرامها، فالإسلام أكرم المرأة في الحياة وبعد الممات، إلى درجة أن الله ﷻ جعل التي تموت في نفاسها في مرتبة الشهداء، أما الرجل فلا تعمل له المكبة إلا لحاجة مثل كونه كومة لحم، أو مقطَّع الأعضاء.

ويراعى في حمل الجِنازَة الأُمور التالية:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، ٣/ ٢١٧ برقم (٣٢٣٠) وسنده حسن لحال خالد بن سمير الدوسي، فهو صدوق يهم قليلاً كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، ١٨٨/١.

(٢) ينظر: كيف تغسل ميتاً؟ أسامة بن عزم الغامدي، ص٢٢٤.

(٣) وهو الآلة الحدباء التي كنى عنها كعب بن زهير بقوله:

كل ابن أنثى وإن طالت سَلامته... يوماً على آلة حدباء مَحْمُولُ

ولا يقال له نعش إلا ما دام عليه الميِّت. ينظر: درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري (ت ٥١٦هـ) تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨م، ١/ ٢٦٣.

١- يُستحب أن يحمله أربعة، وهذا ما يسمى (التربيع في حمل الجِنازَة) لِما روي عن عبد الله ابن مسعود "ﷺ" قال: " من اتَّبَعَ جنازة فَلْيَحْمِل بجوانب السرير كُلِّها فإنه من السنَّة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليَدَع.[١]

وصفة التَّربيع: أن يحمل الجِنازَة من جوانبها وقوائم النَّعش كلها، ويدور عليها، فيضع قائمة النَّعش اليسار – وهي التي تلي يمين الميِّت من المقدمة – على كتِفه اليمنى، ثم إذا مشى قليلاً يدعها لغيره، وينتقل إلى قائمة السرير الأيسر – من مؤخرة الجِنازَة – فيضعها على كَتِفه اليمنى أيضاً، ثم يدعها لغيره، ثم يضع قائمة النَّعش اليمنى من مقدمة النَّعْش – وهي التي تلي يسار الميِّت – على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، وينتقل إلى قائمة النعش اليمنى من المؤخرة فيضعها على كَتِفه الأيسر كذلك ثم يدعها لغيره.

٢- يُسَنُّ الإسراع بها، لقوله ﴿ﷺ﴾: " أسرعوا بالجِنازَة فإن تَكُ صالحة فخير تُقدّمونها، وإن يكف سوى ذلك، فشرٌ تضعونه عن رقابكم ".[٢]

ويكون الإسراع وسطاً، بحيث لا يسرعون سرعة تسبب مَخْضَ الميِّت وإيذاءه وسُقُوطه، لِما روي أن النبي ﴿ﷺ﴾ مرّت عليه جِنازة تُمْخَض مَخْضَ الزِّقِّ[٣] فقال: " عليكم القَصْد ".[٤]

٣- ويجوز أن يمشي المُتَّبع للجنازة من أمامها، أو خلفها، أو يمينها، أو يسارها، بحيث يُعَدُّون تابعين لها، قريبين منها، فإن كان راكباً فيسير خلف الجِنازة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، ٤٧٤/١ برقم (١٤٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها ٣٠/٤ برقم (٦٨٣٤)، وسنده حسن، لحال حميد بن مسعده شيخ ابن ماجة فهو صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، ١٨٢/١ علماً أنه من رجال الإمام مسلم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ٨٦/٢ برقم (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ٦٥١/٢ برقم (٩٤٤).

(٣) الزِّقّ: السقاء، وجمع القلة (أزْقاقٌ)، ينظر: مختار الصحاح، الرازي ، ص١٣٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ٨٤/٢ برقم (١٣٠٨).

٤- ولا يجلس مُتّبعوها حتى توضع على الأرض، فعن أبي سعيد الخدري "ﷺ"، عن النبي ﴿ﷺ﴾ قال: " إذا رأيتم الجَنازَة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ".[1]

أما إن كان بعيداً عنها أو منتظراً لها جاز له الجلوس، لِما في ذلك من المشقَّة عليه لو انتظرها واقِفاً.

٥- يُسَنُّ لمِتَّبع الجِنازَة أن يكون متخشعاً، متفكراً في مآله، متّعظاً بالموت، وبما يصير اليه الميِّت، ويكره الضَّحك والتبسُّم، والتحدث في أمور الدنيا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أُمر بالقيام، ٢/ ٨٥ برقم (١٣١٠).

حفر القبر:

يراعى في حفر القبر الأُمور التالية:

١- يُسَنُّ تعميق القبر بلا حدّ، وتوسيعه بلا حدّ، لقول رسول الله ﴿ﷺ﴾ في قتلى أُحد: " احفِروا وأوسعوا وأحسنوا... "[١] لأن تعميق القبر أنفي لظهور الرائحة التي تؤذي الأحياء، وأبعد لنبش الحيوانات، وآكد لستر الميت، قال بعض العلماء، يُحفَر ويعمَّق القبر بقدر قامة الرجل، ويكفي ما يحصل به المقصود من منع الرائحة ونبش السباع.[٢]

٢- يُسَنُّ توسيع القبر عند الرأس والرِّجل: لقوله ﴿ﷺ﴾ لحفّار: " أوسع من قِبل رجليه، أوسع من قِبَل رأسه ".[٣]

٣- يجوز في القبر اللحد[٤] والشق [٥]، لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﴿ﷺ﴾، واللحد أفضل من الشق، فعن أنس بن مالك "رضي الله عنه" قال: " لما توفي النبي ﴿ﷺ﴾ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأُرسل اليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﴿ﷺ﴾.[٦]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، ٢٠٦/٣ برقم (٣٢١٧) وسنده صحيح، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد، ٤٥٨/٢ برقم (٢١٥٤) وسنده صحيح.

(٢) ينظر: كيف تغسل ميتاً، أُسامة بن غرم الغامدي، ص٢٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات ٢٤٤/٣ برقم (٣٣٣٢) وسنده صحيح والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه، ٥٨٠/٣ برقم (٦٧٥٥) قال النووي في " المجموع" ٢٨٧/٥ وإسناده حسن.

(٤) اللحد: أصله " الميل" يحفر في أسفل القبر من الحائط الذي يلي القبلة –حفرة يوضع فيها الميِّت - ولا يعمق تعميقاً ينزل فيه جسد الميِّت كثيراً، بل بقدر ما يكون الجسد.

(٥) الشَّق: يحفر في وسط القبر حفرة يوضع فيها الميِّت.

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشق، ٤٩٦/١ برقم (١٥٥٧) وسنده حسن لحال مبارك بن فضالة فهو صدوق يدلس كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب، ١/ ٥١٩.

وقول النبي ﴿ﷺ﴾: " اللَّحْدُ لنا والشَّقُّ لغيرنا ".[1]

وإذا احتيج إلى الشق فإنه لا بأس به، خاصة إذا كانت الأرض رملية، فإن اللحد فيها لا يمكن، لأن الرمل إذا لُحِدَ فيه انهدم، فيحفر الشق، ويوضع على جانبي الحفرة – التي يوضع بها الميِّت – اللَّبِن من أجل أن لا يهدم الرمل، ثم يوضع الميِّت بين هذه اللَّبِنات.

صِفَة الدَّفْن.

يراعى في دفن الميِّت الأمور التالية:

١- يتولى إنزال الميِّت – ولو كان أُنثى- الرجال دون النساء لأمور منها:

أولاً: أنه المعهود في عهد النبي ﴿ﷺ﴾، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

ثانياً: إن الرجال أقوى على ذلك.

ثالثاً: لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز.

٢. والوصي أحق بإنزال الميِّت، فإن لم يوصِ الميِّت، فأولياء الميِّت أحق بإنزاله، لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ [2] بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [3].

ولحديث علي بن أبي طالب "رضي الله عنه" قال:

" غسلت رسول الله ﴿ﷺ﴾ فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً، وولي دَفْنَه واجنانه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل

---

(١) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت- لبنان، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد ٩٤٦/١ برقم (١٥٥٤)، وسنده صحيح.

(٢) وهم الأب وآباءه، والابن وأبناءه، ثم الإخوة الأشقاء، ثم الذين للأب، ثم بنوهم، ثم الأعمام للأب والأم ثم للأب ثم بنوهم، ثم كل ذي رحم محرمة، ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، ٢٩٠/٥.

(٣) سورة الأنفال: من الآية ٧٥.

وصالح مولى رسول الله ﴿ﷺ﴾، ولحد لرسول الله لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً "[1] ولا يشترط عدد معين في إنزاله القبر، ولكن بحسب الحاجة والمقام.

٣- ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته، لحديث عائشة "رضي الله عنها" قالت:

" دخل علي رسول ﴿ﷺ﴾ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت: وارأساه، فقال: وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهيأتك ودفنتك، قالت: فقلت غيرى: كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك! قال: وأنا وارأساه! ادعي لي أباك وأخاك حتى اكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن: أنا أولى! ويأبى الله ﷻ والمؤمنون إلا أبا بكر ".[2]

لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطأ تلك الليلة، وإلا لم يُشرع له دفنها، وكان غيره هو الأولى بدفنها، ولو أجنبياً بالشرط المذكور، لحديث أنس بن مالك "رضي الله عنه" قال: " شهدنا ابنة الرسول ﴿ﷺ﴾ ورسول ﴿ﷺ﴾ جالس على القبر، فرأيت عيناه تدمعان ثم قال: هل منكم من رجل لم يقارف [3] الليلة أهله ؟ فقال أبو طلحة: نعم أنا يا رسول الله، قال: فأنزل، قال: فنزل في قبرها فقبرها " وفي رواية عنه: " أن رقية "رضي الله عنها " لما ماتت قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله، فلم يدخل عثمان بن عفان "رضي الله عنه".[4]

٤- والسنة إدخال الميِّت في قبره من عند رجلي القبر – أي: مكان الرجلين في القبر – ويُسلُّ أولاً رأسه لأنه أشرف أعضائه وكعادة الحي في دخوله، ولأنه

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المغازي والسرايا، ٥٩/٣ برقم (٤٣٩٥) وسكت عنه الذهبي في التلخيص.
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٥٠/٤٢ برقم (٢٥١١٣) وسنده صحيح.
(٣) أي لم يجامع، وقيل: لم يفعل ذنباً كبيراً ولا صغيراً، والأول هو الأصوب.
(٤) أخرج الرواية الأولى البخاري في " صحيحه " كتاب الجنائز، باب قول النبي ﴿ﷺ﴾ " يعذب الميِّت ببعض بكاء أهله عليه" ٧٩/٢ برقم (١٢٨٥) وأخرج الرواية الثانية الإمام أحمد في مسنده، ٢١/ ٩٢ برقم (١٣٣٩٨) والحاكم في المستدرك ذكر رقية بنت رسول الله ﴿ﷺ﴾ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم.

﴿ﷺ﴾: " سُلَّ من قِبَل رأسه سلًّا" [1] وإن لم يكن إدخاله القبر من عند رجليه أسهل، أُدخل من حيث يُسْهُل دفعاً للمشقة والضَّرر.

٥- والمرأة يُسجى قبرها بغطاء يستر عن أعين الحاضرين – أثناء وضع الميتة وتهيئة القبر واللحد لها – وحتى يُصَفَّ اللبن عليها لأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الرجال، أما الرجل لا يغطى قبره إلا لعذر – مثل المطر – لما روي عن علي "ﷺ": " أنه مر بقوم وقد دفنوا ميِّتاً وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال: " إنما يصنع هذا بالنساء ".[2]

٦- يوضع الميِّت برفق في القبر على جنبه الأيمن، لأنه أشبه بالنائم، ويكون الميِّت متجهاً للقبلة، لحديث رسول الله﴿ﷺ﴾: "... قبلتكم أحياءً وأمواتاً " [3] ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله﴿ﷺ﴾ إلى يومنا هذا [4].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب من قال: يسل الميت من قبل رجل القبر، ٨٩/٤ برقم (٧٠٥٣) والشافعي في كتابه " الأُم" طبعة دار المعرفة كتاب الجنائز، باب الخلاف في ادخال الميت القبر، ١/ ٣١١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب ما روي في ستر القبر بثوب ٨٩/٤ برقم (٧٠٥١) وهو بمعنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة في سنده، وبهذا يكون سنده ضعيفاً.

(٣)الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. (مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان خواستي، العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ١٤٠٩ هـ، ٥٤/٣برقم (١٢٠٥٩)، وسنده صحيح، والإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٧٨ برقم (١٨٥٥٧) وسنده الصحيح.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، ابن حزم، ٥/ ١٧٣.

٧- ويقول الذي يضعه في لحده: " بسم الله وعلى سنة رسول الله، أو ملة رسول الله﴿ﷺ﴾ لحديث ابن عمر "رضي الله عنه": " أن النبي ﴿ﷺ﴾ كان إذا وضع الميِّت في القبر قال: (وفي لفظ: أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال: إذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا): بسم الله، وعلى سنة (وفي رواية: ملة) رسول الله ".[١]

أو يقول: " بسم الله، وبالله، وعلى ملّة رسول الله﴿ﷺ﴾ " لحديث البياضي [٢] "رضي الله عنه" أنه قال: " الميت إذا وضع في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله، وبالله، وعلى ملّة رسول الله﴿ﷺ﴾ ".[٣]

٨- تُفَكُّ وتُحلُّ العُقَد والأربطة التي على الكفن، لقول عبد الله بن مسعود "رضي الله عنه": " إذا أدخلتم الميِّت القبر فحُلُّوا العقد " ولا يكشف عن الوجه، لأنه لم يرد دليل، ولم يفعله السلف.

٩- ينصُب اللبن على اللَّحْد بحيث يصبح اللَّحْد مثل الكوخ على الميِّت ثم تُسدُّ الفراغات التي تكون بين اللبن بالطين، ويحثى على هذا الطين تراب ناشف حتى يتماسك، ويُفعل هذا حتى لا ينزل التراب على الميِّت أثناء دفنه، وهو أطيب لنفس الحي، خاصة أقرباء الميِّت.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢٧/٢ برقم (٤٨١٢) بسند صحيح.
(٢) جبلة بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي البياضي، ذكره مطيّن بسنده إلى عبد الله بن أبي رافع فيمن شهد صفّين مع علي من أهل بدر، وقال ابن حبان: جبلة بن ثعلبة من بني بياضة بدري، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني ٥٦٥/١.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، ٥٢١/١ برقم (١٣٥٥) وإسناده حسن.

١٠- ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعاً بعد الفراغ من سدِّ اللحد، لحديث أبي هريرة "ﷺ":" أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلّى على جنازة، ثم أتى الميِّت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً ".[١]

١١- ثم يُهال التراب على القبر، ويرش بالماء عند الحاجة، ثم يوضع عليه الحَصْبَاء (الحصى الصغيرة) والحكمة من ذلك حتى يتماسك القبر، فيكون أثبت وأقوى له من أن تذهب به الريح والسيول، وروي " أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ رَشَّ على قبر ابنه إبراهيم ماءً ووضع عليه الحصباء ".[٢]

١٢- ويُسَنُّ بعد الفراغ من دفنه أمور منها:

الأول: أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر، ولا يسوى بالأرض وذلك ليتميز فيصان ولا يهان، لحديث جابر "ﷺ" " أن النبي ﴿ﷺ﴾ ألحد له لحد، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر ".[٣]

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر ٤٩٩/١ برقم (١٥٦٥) وسنده صحيح.

(٢) رواه الشافعي في كتابه " الأُم" كتاب الجنائز، باب الخلاف في إدخال الميت القبر، ٣١١/١، ومن طريقة البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب رش الماء على القبر ووضع الحصباء عليه، ٥٧٦/٣ برقم (٦٧٤٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر وصف قبر المصطفي ﴿ﷺ﴾ ، ١٤/ ٦٠٢ برقم (٦٦٣٥) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه، ٥٧٦/٣ برقم (٦٧٣٦) وإسناده حسن.

الثاني: أن يجعل مسنماً، لحديث سفيان التمار [1] (رحمه الله) قال: " رأيت قبر النبي ﴿ﷺ﴾ مسنماً ".[2]

الثالث: أن يُعلّمه بحجر أو نحوه ليدفن إليه من يموت من أهله لحديث المطلب بن أبي وداعة [3] "رضي الله عنه" قال: " لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازة فدفن، أمر النبي ﴿ﷺ﴾ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله﴿ﷺ﴾ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله﴿ﷺ﴾ كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله﴿ﷺ﴾ حين حسر عنها، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: أتعلم بها قبر أخي، وأدفن اليه من مات من أهلي ".[4]

---

(١) سفيان التمار: تابعي، قال أبو بكر بن عياش عنه أنه رأى قبر النبي محمد ﴿ﷺ﴾ مسنماً، ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٨٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﴿ﷺ﴾ ، ١٠٣/٢ برقم (١٣٩٠).

(٣) المطلب بن أبي وداعة، الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي السهمي، نزل المدينة وله بها دار وبقي دهراً، له صحبة، عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه: سمعت النبي﴿ﷺ﴾ يقرأ بمكة (والنجم) يعني فسجد فيها، وقال أنا يومئذ كافر، فلم أسجد، فلا أسمعها من أحد إلا سجدت فيها، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ١٠٥/٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في جمع الموتى في قبر والقبر يُعلّم، ٢١٢/٣ برقم (٣٢٠٦) وسنده صحيح، وعنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب إعلام القبر بصخرة أو علامة ما كانت، ٥٧٧/٣ برقم (٦٧٤٤) بإسناد حسن.

الرابع: أن لا يلقن الميِّت التلقين المعروف اليوم، لأن الحديث الوارد فيه لا يصح[1]، بل يقف على القبر يدعو له بالتثبيت ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك، لحديث عثمان بن عفان "ﷺ" قال: " كان النبي ﴿ﷺ﴾ إذا فرغ من دفن الميِّت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل ".[2]

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ٢٠٦/١، سبل السلام، محمد ابن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (ت١١٨٢هـ) دار الحديث، ١٦١/٢، أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، ص١٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت النصراف، ٢١٥/٣ برقم (٣٢٢١) وسنده صحيح، والحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، ٥٢٦/١ برقم (١٣٧٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

١٣- يكره المشي بين القبور بالنَّعال لغير عذر، مثل وجود شوك أو حرارة الأرض، فلا بأس بالمشي بالنعال في هذه الحالة، لحديث بشير مولى رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: "بينما أنا أماشي رسول الله ﴿ﷺ﴾ فإذا رجل يمشي في القبور عليه نَعْلان، فقال: " يا صاحب السَّبتيِّتين ويحك ألق سبتيتيك " فنظر الرجل فلما عرف الرسول ﴿ﷺ﴾ خلعهما فرمى بهما ".[١]

١٤- كره بعض أهل العلم أن يدفن الميت في تابوت، لأن فيه تشبيهاً بأهل الكتاب، ولم يثبت في ذلك دليل، إلا إذا كان هناك مصلحة، مثل أن يكون الميِّت متقطعاً يصعب فيه حمله والصلاة عليه أمام الناس، أو موجوداً في بلاد الكفر فأراد أهله نقله حتى يدفن في بلاد المسلمين.

١٥- استحب بعض أهل العلم الدفن في مكان يكون بقرب الشهداء والصالحين، لينتفع بمجاورتهم، خاصة في البقاع الشريفة – كمكة والمدينة – ولأنه أقرب للرحمة والبركة، ولذلك التمس عمر "ﷺ" الدفن عند صاحبيه، وسأل عائشة " رضي الله عنها" ذلك حتى أذِنت له، ولحديث أبي هريرة "ﷺ" قال: " إن موسى لما حضره الموت سأل ربه أن يُدْنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر، قال النبي﴿ﷺ﴾: " لو كنت ثمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر ".[٢]

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها، ٩٠/٢ برقم (١٣٣٩).

١٦- يُستحب جمع الموتى الأقارب في مقبرة واحدة، ويحرم في لحدٍ واحد إلا لضرورة، وعند ذاك يقدم أفضلهم، لحديث جابر بن عبد الله "ﷺ" قال: " كان النبي ﴿ﷺ﴾ يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد[١] ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدّمه في اللحد قبل صاحبه، وقال:

أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم، قال جابر: فدفن أبي وعمي[٢] يومئذ في قبر واحد ".[٣]

الأحوال التي لا يجوز فيها الدفن إلا لضرورة.

١- يُكره الدفن في أوقات النهي الثلاثة إلا لضرورة، لحديث عقبة بن عامر "ﷺ" قال: " ثلاث ساعات كان رسول الله ﴿ﷺ﴾ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب ".[١]

٢- يكره الدفن في الليل، لحديث جابر "ﷺ" قال: "ان النبي ﴿ﷺ﴾ذكر رجلاً

---

(١) يعني في قطعة منه، ولو لم يستر جميع بدنه.
(٢) الظاهر أنه يعني أخا أبيه، وليس كذلك بل أراد عمرو بن الجموح المذكور في الحديث بعده، وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بن عمرو، وكان جابراً سمّاه عمه تعظيماً، ينظر: أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، ص١٤٦.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، ٩٢/٢ برقم (١٣٤٧).

من أصحابه قبض فكفّن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي﴿ﷺ﴾ أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلي عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ".[٢] والدفن في النهار أفضل من الليل، لأنه أسهل لمتّبعي الجِنازَة وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لتطبيق السنّة في الدفن إلا إذا دعت له الحاجة في خوف تعفّن الميِّت أو نحوه.

٣- فإن اضطر لدفنه ليلاً، جاز ولو مع استعمال المصباح والنزول به إلى القبر، لتسهيل عملية الدفن، لحديث ابن عباس " رضي الله عنهما ": " أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ أدخل رجلاً قبره ليلاً وأسرج في قبره ".[٣]

---

(١)أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٨ برقم (٨٣١).

(٢)أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ٢ / ٦٥١ برقم (٩٤٣).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، ٤٨٧/١ برقم (١٥٢٠) وسنده حسن.

الخاتمة وأهم النتائج

الموت سنَّة الله سبحانه وتعالى في خلقه منذ أن خَلَقَ آدم "عليه السلام" وحتى يوم القيامة، وهذا (الموت) لن تجد له البشرية أي مخرج ولن تستطيع منعه مهما أوتيت من علم ومعرفة.

فالموت آية من آيات الله ﷻ استأثر بعلم ماهيتها وَكَنَهها وحقيقتها ولم يكلف مخلوقاته البحث والتعمق فيها لفك أسرارها، وإنما اكتفي بالدعوة إلى الإيمان بها والتسليم لقدرها والعمل لتحقيق السعادة في الحياة الآخرة بعده. وقد اهتمت الشريعة الإسلامية السمحاء بجسد الإنسان أهمية بالغة بعد وفاته فأوجبت له أحكاما تليق بمكانته وشرف استخلافه في الأرض.

وقد جرى العرف أن يختم الباحثون أبحاثهم بإيجاز عن أهم ما توصلوا إليه من نتائج، فيما يأتي أهمها:

١- الإيمان بالموت هو المفضي بالعبد إلى منازل الآخرة، وهذا الإيمان له تأثير على سلوك الفرد والمجتمع على حد سواء، وقد كرّم الإسلام الإنسان حياً وميتاً.

٢- من الأمور التي تترتب على الموت، غُسل الميِّت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه.

وغُسل الميِّت واجب عند الجمهور فإذا مات المسلم وجب على طائفة من المسلمين أن يبادروا إلى غسله.

٣- أما فضل غسل الميت وتكفينه فلقوله ﴿ﷺ﴾: " من غسل مسلماً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة " (وفي رواية: خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) (وفي رواية: غُفِرَ له أربعون كبيرة) ومن حفر له فأجنَّه أُجري عليه كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة، ومن كفَّنه كساه الله يوم القيامة من سندس واستبرق الجنّة ".

٥- شروط الغاسل: الإسلام، العقل، والثقة والأمانة، والعلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بغُسْل الميت، والستر على الميت والكتمان، فلا يحدِّث بما يراه من مكروه.

٦- بعد الفراغ من غسل الميت، يجب تكفينه، لأمر النبي محمد ﴿ﷺ﴾ بذلك.

٧- الصلاة على الميّت المسلم فرض كفاية، وفيها من الأجر العظيم لمن صلى على الجنازة وتبعها حتى تُقْبَر.

٨. وقوف الإمام في صلاة الجنازة حيال رأس الرجل وعند منتصف المرأة سنّة فيها حكمة عظيمة.

٩. هناك أوقات تحرم فيها الصلاة على الجنازة إلا لضرورة.

١٠. دفن الميت سنّة كونية، لذا يجب دفن الميت ولو كان كافرا، لكن لا يدفن المسلم مع الكافر ولا يدفن الكافر مع المسلم.

١١. يجوز في القبر اللحد والشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، واللحد أفضل من الشق.

اللهم إنا نسألك عيش السعداء وموت الشهداء، اللهم اجعلنا ممن أحب لقاء الله فأحب الله لقائه، وارزقنا ياربنا حياة بعد الممات، والحمد لله رب العالمين خالق الموت والحياة، والصلاة والسلام على من قال له ربه: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾ [١] وقال له ربه: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [٢] وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، واجمعنا معهم في جنات النعيم برحمتك يا أرحم الراحمين... آمين.

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٣٤.
(٢) سورة الزمر: الآية ٣٠.

ثبت المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ابن مَعْبَد التميمي، أبو حاتم الدارمي، البستي (ت ٣٥٤ هـ) ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢- أحكام الجنائز وبدعها، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط٤.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري عز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٥- أصل صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٦- اصول الدين، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التيمي البغدادي (ت ٤٢٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٨١ م، ط٣.

٧- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (ت ١٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ط١

٨- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج جمال الدين بن الزكي أبو محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

٩- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي، أبو حاتم الدرامي البستي (ت ٣٥٤ هـ) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٩٣ هـ، ط١.

١٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط١.

١١- درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، ابو محمد الحريري البصري (ت ٥١٦هـ) تحقيق: عرفات مطرجي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.

١٢- ديوان الأدب، أبو إبراهيم الفارابي، المكتبة الشاملة، كتب اللغة.

١٣- الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطيف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) دار المعرفة (بدون عنوان).

١٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ. ط٢٧.

١٥- سنن ابن ماجة، ابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت – لبنان.

١٦- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

١٧- سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية.

١٨- السنن الكبرى، أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر البيهقي(ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط٣,

١٩- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) دار الحديث، القاهرة – مصر، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٠- سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني، إسماعيل بن محمد الفضل الأصبهاني، الملقب بقوام السنّة (ت ٥٣٥هـ) تحقيق: كرم بن حلمي بن فرحات، دار الراية، الرياض – السعودية.

٢١- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو فرج شمس الدين (ت ٦٨٢ هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

٢٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

٢٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدرويش، الرياض – السعودية.

٢٤- فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت-لبنان.

٢٥- كيف تغسل ميتاً؟ دراسة تطبيقية عملية في أحكام الجنائز، أسامة بن غرم الغامدي، راجعة: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية.

٢٦- اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب والنحو والبلاغة والعروض واللغة والمثل، محمد علي السَّراج، مراجعة، خير الدين شمسي باشا، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٧- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو اسحاق، برهان الدين (ت ٨٤٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٨- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان.

٢٩- مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعة وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٣٠- مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠هـ) أشرف على جمعة وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٣١- المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت ٤٥٦ هـ) دار الفكر، بيروت- لبنان.

٣٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق:محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٣٣- المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) إشراف: د.يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة-مصر.

٣٥- مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الجارود الطيالسي البصري (ت ٢٠٤هـ) تحقيق: د.محمد عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر.

٣٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٢٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن، تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ.

٣٨- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.